فوائد ومسائل فقهية

سلسلة مخطوطات حلية محققة (١١)

فوائد ومسائل فقهية

تأليف

الشيخ محمد بن الحسن الحلي (فخر المحققين)

(المتوفى سنة ٧٧١ هـ)

تحقيق

الشيخ محمد علي الشمري

مراجعة وضبط

مركز تراث الحلة

قسم شؤون المعارف والاستلزامات الانسانية

العتبة العباسية المقدسة
قسم شؤون المعارف والابداع والابتكار
مركز تراث الحلة
موبايل: 009647602320073
E-mail: hilla@alkafeel.net

فخر المحقِّقين، محمَّد بن الحسن بن يوسف، ٦٨٢-٧١١ هجريّ، مؤلِّف
فوائد ومسائل فقهيَّة / تأليف الشيخ محمَّد بن الحسن الحِلِّيّ (فخر المحقِّقين) ؛ تحقيق الشيخ محمَّد عليّ الشمَّريّ ؛ مراجعة وضبط مركز تراث الحِلَّة قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة.-الطبعة الأولى.- الحِلَّة، العراق : العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة، قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة، مركز تراث الحِلَّة ١٤٤٧ هـ. = ٢٠٢٥.
١٥٩ صفحة ؛ ٢٤ سم. (سلسلة مخطوطات حِلِّيَّة محقَّقة ؛ ١١)
يتضمَّن كشافات.
يتضمَّن إرجاعات ببليوجرافيَّة : صفحة ١٣٧-١٤٧
١. الفقه الجعفريّ. أ. الشمَّري، محمَّد عليّ، ١٤١٣ هجريّ- محقِّق. ب. العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة، قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة، مركز تراث الحِلَّة، مصحِّح. ج. العنوان.
LCC : KBP370.I263 A34 2025
مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة
الفهرسة أثناء النشر

٤١٥/ ٨٢٠٥٥
ح/ ٧٣٤ الحِلِّيّ، محمَّد بن الحسن
فوائد ومسائل فقهيَّة
تأليف: الشيخ محمَّد بن الحسن الحِلِّيّ (فخر المحقِّقين) (ت٧٧١هـ)
تحقيق: الشيخ محمَّد عليّ الشمَّريّ
مراجعة وضبط: مركز تراث الحِلَّة
مركز تراث الحِلَّة/ العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة/ قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة
E-mail: hilla@alkafeel.net
١٧ × ٢٤سم
علوم فقه
م/ و
٥٤٥٧/ ٢٠٢٥م
المكتبة الوطنيَّة/ الفهرسة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٥٤٥٧) لسنة ٢٠٢٥م

الكتاب: فوائد ومسائل فقهيَّة.
تأليف الشيخ محمَّد بن الحسن الحِلِّيّ (فخر المحقِّقين) المتوفَّى سنة (٧٧١هـ).
تحقيق: الشيخ محمَّد عليّ الشمَّريّ.
جهة الإصدار: العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة، قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة، مركز تراث الحِلَّة.
الطَّبعة: الأُولى. المطبعة: دار الكفيل للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.
سنةُ الطَّبع: ١٤٤٧هـ/ ٢٠٢٥م.

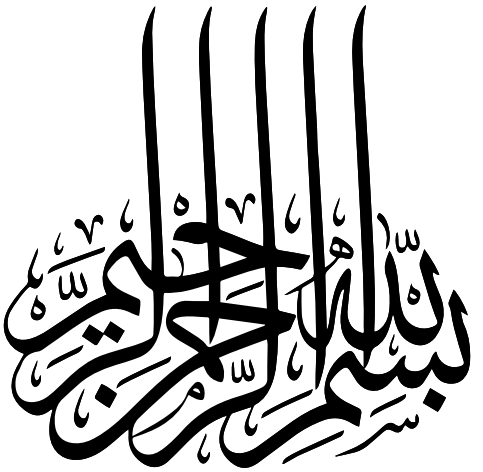

كلمة المركز

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ وَالْحَمْدُ حَقُّهُ كَما يَسْتَحِقُّهُ حَمْدًا كَثِيرًا، وَأَعُوذُ بِهِ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، إنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إلَّا ما رَحِمَ رَبِّي، وَأَعُوذُ بِهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الَّذِي يَزِيدُنِي ذَنْبًا إلى ذَنْبِي، وَأَحْتَرِزُ بِهِ مِنْ كُلِّ جَبَّارٍ فاجِرٍ، وَسُلْطانٍ جائرٍ، وَعَدُوٍّ قاهِرٍ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ جُنْدِكَ؛ فَإنَّ جُنْدَكَ هُمُ الْغالِبُونَ.

وَاجْعَلْنِي مِنْ حِزْبِكَ؛ فَإنَّ حِزْبَكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.

وَاجْعَلْنِي مِنْ أَوْلِيائِكَ؛ فَإنَّ أَوْلِيَاءَكَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ، وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ.

اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِيْنِي؛ فَإنَّهُ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي؛ فَإنَّهَا دارُ مَقَرِّي، وَإلَيْها مِنْ مُجاوَرَةِ اللِّئامِ مَفَرِّي، وَاجْعَلِ الْحَياةَ زِيادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَالْوَفاةَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَتَمامِ عِدَّةِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَأَصْحَابِهِ الْمُنْتَجَبِينَ..

وبعدُ..

فقد حظيت المخطوطات العربيَّة، شأنها شأن التراث العالميّ، بآفاتٍ لأسبابٍ كثيرة، يطول المقام بذِكرها، ولكنَّ اللافت للنَّظَر هو ضياع التَّسمية، وفقدان العُنوان، ولهذه الظاهرة أسباب موضوعيَّة، وهي:

- **التَّواضع**: فقد يتواضع المصنِّف بأن لا يكتب اسمه، أو اسم مصنَّفه.
- **الأسباب المذهبيَّة**: بأن يقوم النسَّاخ؛ ولأسبابٍ تتعلَّق بالمذهب، بحذف اسم المصنِّف، أو المصنَّف، أو كلَيهِما معًا.
- **البطش السياسيّ**: الذي له القدح المُعلَّى في بعض الحِقَب؛ لأنَّ الحكَّام الظَّالمين يعتنقون مذهبًا بعينه، ويرفضون، ويحاربون ما سِواه.
- **الإملاء على الطالب**: وهو أن يقوم المصنِّف بالإملاء على طلبة العلمِ؛ فيقوم الطالب بالإملاء المباشَرِ، والحرفيِّ، ومن دون أدنى تغيير؛ فيضيع اسم المصنِّف، ومُصنَّفه.

من هنا: يستطيع المحقِّق الحاذق بأن يتوسَّل بالقرائن الداخليَّة، والخارجيَّة؛ لإثبات نسبة المخطوط، وتحقيق عنوانه، وغيرها من المُثبَتات في علم التَّحقيق، وفنونه.

وقد أبدع، وجوَّد المحقِّق الشَّيخ (محمَّد عليّ الشمَّريّ) باستقراء القرائن وتوظيفها، خالص التَّوفيق له، ولجميع محقِّقينا الحاذِقين الَّذين بذلوا، ويبذلون، في سبيل إحياءِ تراثنا الكريم.

ولا يسعني وأنا في ها الصَّرح، إلَّا أن أتقدَّم بالشكر الجزيل، والثناء الجميل إلى شيبة النجف الأشرف، وحارسها الإمام السيستانيّ (دام ظلُّه العالي)، صاحب الفتوى المعظَّمة، التي كرَّمنا المولى (جلَّ شأنهُ) بها.

وأشكر صاحب اليد البيضاء، والشخصيَّة المعظَّمة المعطاء، سماحة السيِّد السند، والحجَّة المعتمد؛ على دعمه بكِلا الجانبَين الماديِّ والمعنويّ الأبويّ.

وأشكر جناب الأخ صاحب الإيثار، الأستاذ محمَّد الوكيل، الذي بادر في تقديم هذا الجهد العلميّ للمركز.

والحمدُ للهِ أوَّلًا وآخرًا.

صادق الشيخ عبد النبيّ الخويلديّ

مُديرُ مَركزِ تُراثِ الحِلَّة

مُقَدِّمَةُ ٱلْمُحَقِّق

مقدِّمة المحقِّق

الحمدُ للهِ الذي لا يبلغ مدحته القائلون، ولا يُحصي نعماءَهُ العادُّون، ولا يُؤدِّي حقَّه المجتهدون، والصلاة والسلام على النور الأكمل، والكائن الأوَّل، محمَّد المصطفى، وعلى آله الأطياب الأخيار، واللَّعن الدائم المؤبَّد على أعدائهم ومُنكري فضائلهم من أوَّل ما خطَّ القلم إلى ما بعد الفناء والعدم.

وبعدُ:

إنَّ غاية ما يَصبو إليه أهلُ الدراية والمعرفة، هو الإحاطة التامَّة بمسائل العِلم المعنيِّ لديهم، ولا يكون ذلك إلَّا بعد أن يغوصوا في بحار الماضي بحثًا عن لآلئ ما توصَّل إليه السلفُ الصالح، علماء، وأساتذة، ومحقِّقون، من نتاج، وبحث، وتدقيق، مُمعنين النظر فيما خلَّفوه من تُراثٍ علميٍّ، ما زال الكثير منه مخطوطًا مُودعًا في خزائن العلم والمعرفة.

وبطبيعة الحال، فإنَّ هذا النوع من الاستقصاء والتحرِّي يوقِف الباحث اللَّبيب على ساحلِ بحرٍ عميقٍ من الأقوال والآراء ووجهات النظر، وعصارة أفكار فتيَّة، لطالما اشتاقت أجفان أصحابها إلى لذَّة النوم، وأبدانهم إلى نعومة الفراش، وأناملهم إلى طعم الراحة.

أهميَّة علم الفقه

ولا يخفى على كلِّ ذي فراسة وفَهْم، ما لعِلم الفقه من أهميَّة بالغة في منظومة الفكر الإسلاميّ عامَّة، والشيعيّ خاصَّة؛ بما يترتَّب عليه من آثار عظيمة في مختلف شؤون الفرد الدنيويَّة منها والأُخرويَّة.

دور علماء الشيعة في التصنيف والتأليف الشرح

ومن أجل ذلك لم يتوانَ علماءُ الشيعة (أعزَّهم الله) منذ زمن الحضور، مرورًا في زمن الغيبة الصغرى، وإلى يومنا هذا، في البحث والتدريس والتصنيف من جهة، وكتابة الشروح والرسائل والمسائل من جهة أُخرى، فقد أغنَوا المكتبة الشيعيَّة بما خطَّته أناملُهم الشريفة، وتفوَّهت به حناجرهم الطيِّبة من دروس وتحقيقات، دوَّنها طَلَبَتُهم عن لسانهم، وفي محضر مجلسهم.

ومن منطلق أداء الحقِّ وشكر النعمة، وإبرازًا لتلك الجهود العظيمة، نقدِّم بين يديك -عزيزي القارئ- تحقيق مجموعة فوائد ومسائل فقهيَّة لعَلَم من أعلام الطائفة المحقَّة، الذي كان له دورٌ عظيمٌ وبارزٌ في مختلف المجالات العلميَّة، ومنها عِلم الفقه، ألَا وهو فخر الملَّة والدِّين، ومشكاة السَّلف الماضين، الشيخ محمَّد بن الحسن بن يوسف بن المطهَّر الحِلِّيّ رحمه الله.

ونرى هنا من الأهميَّة بمكان أن نقدِّم بعض الأمور بين يدَي هذه الفوائد والمسائل المباركة، ملخَّصةً في محورَين وخاتمة.

المحور الأوَّل

المؤلِّف

شيخ الشهيد وافتخار الآل
آل مطهَّر ذوي الجلال

اسمه ونسبته

هو فقيه أهل البيت عليهم السلام، العالم الفاضل، والمقدام الحكيم، صاحب الإيضاحات البليغة، والتحقيقات الرشيقة، فخرٌ من مفاخر المدرسة الإماميَّة، الشيخ أبو طالب محمَّد بن الحسن بن يوسف ابن المطهَّر الحِلِّيّ (سقى الله تربته ينابيع الرضوان) المعروف بـ(فخر المحقِّقين).

ولادته

أطلَّ على المعمورة مباركًا في ليلة العشرين من جمادى الأولى، عام اثنين وثمانين وستمائة من الهجرة النبويَّة المباركة (٦٨٢هـ)، بحسب ما أفاده والده المعظَّم رحمه الله[1].

(١) ينظر: أجوبة المسائل المهنَّائيَّة: ١٣٩.

نشأته

نشأ بدنيًّا وذهنيًّا على يدٍ ارتوى من عذبها زعماءُ الطائفة الحقَّة، وفي بيتٍ لطالما كانت ترنو إليه الأبصارُ، ويُشار إليه بالبنان، ألَا وهو بيت الفقيه السعيد، شمس فلك الفقاهة، علَّامة الدهر في الأنام، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهَّر الحِلِّيّ -رضوان الله عليه- حيث اشتغل عند أبيه العلَّامة بتحصيل مختلف العلوم العقليَّة والنقليَّة، وقد صرَّح بذلك -طيَّب الله ثراه- في شرح خطبة (القواعد)، قائلًا:

تصريح الفخر بالاشتغال على أبيه، والتتلمذ عليه

«إنِّي لـمَّا اشتغلت على والدي -قدَّس الله سرَّه- في المعقول والمنقول، وقرأت عليه كثيرًا من كتب أصحابنا..»[1].

وكذلك قرأ على عمِّه رضيِّ الدين عليّ ابن المطهَّر الحِلِّيّ رحمه الله[2].

علاقته بأبيه رحمهما الله

عندما نتصفَّح سِجلَّ حياتهما المشرق، نجد أنَّ علاقته بأبيه لم تكن علاقة بُنوَّةٍ فحسب، بل نجد هناك علاقة وترابطًا روحيًّا، ومودَّةً عظيمةً غمرت قلبَيهِما، فراحت تنعكس على أفعالهما وأقوالهما؛ ففي حياة أبيه، إذ قال الوالد -رضوان الله عليه- بحقِّ الولد؛ استجابةً لطلبه في تأليف كتاب (الألفَين)، مُعرِبًا عن حبِّه، وامتنانه، ومدى رضاه عنه، ببرِّه مُصرِّحًا، وبلسان الصدق له داعيًا:

---

(١) إيضاح الفوائد: ١/ ٩.

(٢) ينظر: أمل الآمل: ٢/ ٢١١، برقم: ٦٣٦.

قول العلَّامة بحقٍّ ولده فخر المحقِّقين

«أجبتُ سؤال ولدي العزيز عَليَّ، محمَّد -أصلح الله له أمر دارَيه، كما هو بارٌّ بوالِدَيه، ورزقه أسباب السعادات الدنيويَّة والأخرويَّة كما أطاعني في استعمال قواه العقليَّة والحسِّيَّة، وأسعفه ببلوغ آماله كما أرضاني بأقواله وأفعاله، وجمع له بين الرياسَتَين كما لم يعصِني طرفةَ عين- من إملاء هذا الكتاب الموسوم بـ: كتاب الألَفين الفارق بين الصدق والـمَين.. وجعلت ثوابه لولدي، وقاه الله كلَّ محذور، وصرف عنه جميع الشُّرور، وبلَّغه جميع أمانيه، وكفاه الله أمر معاديهِ وشانئيه»[1].

وبعد أن عاش رحمه الله في كنف أبيه بأحسن ما يكون حالًا، أتى ذلك اليوم الذي فَقَدَ فيه ذلك الأُنس، وتلك الطمأنينة، فتكالب عليه الزمن بمِحَنه وآلامه، حتَّى اضطرَّه إلى ترك الأوطان، والهجرة عن دار الأهل والإخوان، وعاش في كمدٍ وغمٍّ، لم تفارق الدمعة مآقيه، ولا الحسرة أنفاسه، وهذا ما صرَّح به -رضوان الله عليه- في قضيَّة مفصَّلة مرتبطة بكتاب (الألفَين)، نقل فيها أنَّه رأى والده في المنام، قائلًا:

شكوى الفخر لوالده العلَّامة

«رأيت والدي -عليه الرحمة- تلك الليلة، وقد سلَّاني السلوان، وصالحتني الأحزان، فبكيت بكاءً شديدًا، وشكوت إليه قلَّة المساعد، وكثرة المعاند، وهجر الإخوان، وكثرة العدوان، وتواتر الكذب والبهتان، حتَّى أوجب لي ذلك جلاء الأوطان، والهرب إلى أراضي آذربايجان.

(١) الألفَين: ١/ ٤٤.

فقال لي: اقطع خطابك؛ فقد قطَّعت نياط قلبي، وقد سلَّمتك إلى الله؛ فهو سندُ مَن لا سندَ له، وجازِ في المسيء بالإحسان، فلك ملكٌ عالمٌ عادلٌ قادرٌ لا يهمل ذرَّة، وعوض الآخرة أحبّ إليك من عوض الدنيا، ومَن كان أجرته الآخرة فهو أحسن وأنت أكسب، ألا ترضى بوصول أعواض لم تتعب فيه أعضاؤك، ولم تكلَّ بها قواك؟.

والله، لو علم الظالم والمظلوم بخسارة التجارة وربحها؛ لكان الظلم عند المظلوم مُتَرجَّى، وعند الظالم مُتَوقَّى، دع المبالغة في الحزن عَلَيَّ؛ فإنِّي قد بلغتُ من المنازل أقصاها، ومن الدرجات أعلاها، ومن الغرفات ذراها، فأقلِل من البكاء؛ فأنا مبالِغٌ لك في الدعاء»[1].

أقوال العلَّامة في حقِّ ولده الفخر

أمَّا ما قاله العلَّامة رحمه الله في حقِّ ولده -رضوان الله عليه- بمناسبة تأليف بعض المصنَّفات الفقهيَّة والأصوليَّة، فهي الأُخرى تكشف عن مدى حبِّه وتعلُّقه واهتمامه بولده، انتخبنا منها:

أوَّلًا: ما قاله بمناسبة تصنيف كتاب التذكرة: «وقد عزمنا في هذا الكتاب الموسوم بـ: (تذكرة الفقهاء) على تلخيص فتاوى العلماء، وذِكر قواعد الفقهاء، على أحقِّ الطرائق وأوثقها برهانًا، وأصدق الأقاويل وأوضحها بيانًا، وهي طريقة الإماميَّة الآخذين دينهم بالوحي الإلهيّ، والعلم الربَّانيّ، لا بالرأي والقياس، ولا باجتهاد الناس، على سبيل الإيجاز والاختصار، وترك الإطالة والإكثار.

(١) الألفَين: ١/ ١٩٨-١٩٩.

وأشرنا في كلِّ مسألة إلى الخلاف، واعتمدنا في المحاكمة بينهم طريق الإنصاف، إجابةً لالتماس أحبِّ الخلق إليَّ، وأعزِّهم عليَّ، ولدي محمَّد، أمدَّه الله تعالى بالسعادات، ووفَّقه لجميع الخيرات، وأيَّده بالتوفيق، وسلك به نهج التحقيق، ورزقه كلَّ خيرٍ، ودفع عنه كلَّ شرٍّ، وآتاه عُمُرًا مديدًا سعيدًا، وعيشًا هنيئًا رغيدًا، ووقاه الله كلَّ محذور، وجعلني فداءه في جميع الأمور»[1].

ثانيًا: ما جاء في كلامه بمناسبة تأليفه (نهاية الوصول إلى علم الأصول)، وهو:

«وقد صنَّفنا كتبًا متعدِّدة من المختصرات والمطوَّلات، الجامعة لجميع النُّكات، وسأل الولد العزيز محمَّد -أسعده الله تعالى في الدَّارَين، وأيَّده بتحصيل الرئاسَتين، وتكميل القوَّتَين، وجعلني الله فداه من جميع ما يخشاه، وحباه بكلِّ ما يرجوه ويتمنَّاه- إنشاء كتاب جامع لما ذكرهُ المتقدِّمون، حاوٍ لما حصَّله المتأخِّرون، مع زيادةٍ نفيسةٍ لم يسبقنا إليها الأوَّلون.

فصرفنا الهمَّة إلى وضع هذا الكتاب الموسوم بـ: (نهاية الوصول إلى علم الأصول)، مشتملًا على ما طلبه وأراده، نفَّعه الله تعالى بما فيه، وزاده بمنِّه وكرمه»[2].

ثالثًا: الوصيَّة التي خصَّه بها في نهاية (القواعد)، وقد جمع له فيها ما يجني

(١) تذكرة الفقهاء: ١/ ٤.

(٢) نهاية الوصول: ١/ ٦٢.

فيه سعادة الدَّارَين؛ فقد ضمَّت في طيَّاتها وصايا تتعلَّق بالآداب والعبادات، وكثير من أفعال الخير وحُسن المعاشرة، مستلَّة مضامينها من كتاب الله تعالى وأحاديث النبيِّ والعترة عليهم السلام، وإليك أيُّها القارئ الكريم نصُّها:

وصيَّة العلَّامة لولده الفخر

«اعلم يا بُنيَّ -أعانك الله تعالى على طاعته، ووفَّقك لفعل الخير وملازمته، وأرشدك إلى ما يحبُّه ويرضاه، وبلَّغك ما تأمله من الخير وتتمنَّاه، وأسعدك في الدَّارَين، وحباك بكلِّ ما تقرُّ به العين، ومدَّ لك في العُمُر السعيد والعيش الرغيد، وختم أعمالك بالصالحات، ورزقك أسباب السعادات، وأفاض عليك من عظائم البركات، ووقاك الله كلَّ محذور، ودفع عنك الشرور- أنِّي قد لـخَّصت لك في هذا الكتاب لبَّ فتاوى الأحكام، وبيَّنت لك فيه قواعد شرائع الإسلام، بألفاظٍ مختصرةٍ، وعباراتٍ محرَّرةٍ، وأوضحت لك فيه نهج الرَّشاد، وطريق السَّداد، وذلك بعد أن بلغتُ من العمر الخمسين، ودخلتُ في عُشر الستِّين، وقد حكم سيِّد البرايا صلى الله عليه وآله بأنَّها مبدأ اعتراك المنايا[1].

فإن حَكَمَ الله تعالى عليَّ فيها بأمره، وقضى فيها بقدره، وأنفذ ما حكم به على العباد، الحاضر منهم والباد، فإنِّي أوصيك كما افترض الله تعالى عليَّ من الوصيَّة، وأمرني به حين إدراك المنيَّة، بملازمة تقوى الله تعالى؛ فإنَّها السُّنَّة القائمة، والفريضة اللَّازمة، والجُنَّة الواقية، والعدَّة الباقية، وأنفع ما أعدَّه الإنسان ليومٍ تشخص فيه الأبصار، ويعدم عنه الأنصار.

(١) ينظر: معاني الأخبار: ٤٠٢، ح٦٦.

وصيَّة العلَّامة لولده باتِّباع أوامر الله تعالى، وفعل ما يُرضيه، واجتناب ما يكرهه

وعليك باتِّباع أوامر الله تعالى، وفعل ما يرضيه، واجتناب ما يكرهه، والانزجار عن نواهيه، وقطع زمانك في تحصيل الكمالات النفسانيَّة، وصرف أوقاتك في اقتناء الفضائل العلميَّة، والارتقاء عن حضيض النقصان إلى ذروة الكمال، والارتفاع إلى أوج العرفان عن مهبط الجهَّال، وبذل المعروف ومساعدة الإخوان، ومقابلة المسيء بالإحسان، والمحسن بالامتنان.

تحذير العلَّامة لولده من مصاحبة الأراذل، ومن معاشرة الجهَّال

وإيَّاك ومصاحبة الأرذال، ومعاشرة الجهَّال؛ فإنَّها تفيد خُلقًا ذميمًا، ومَلَكةً رديَّةً، بل عليك بملازمة العلماء، ومجالسة الفضلاء؛ فإنَّها تفيد استعدادًا تامًّا لتحصيل الكمالات، وتُثمِر لك مَلَكة راسخة لاستنباط المجهولات.

وليكن يومك خيرًا من أمسِك، وعليك بالتوكُّل والصبر والرِّضا، وحاسب نفسك في كلِّ يومٍ وليلة، وأكثر من الاستغفار لربِّك، واتَّق دعاء المظلوم، خصوصًا اليتامى والعجائز؛ فإنَّ الله تعالى لا يسامح بكسر كسير.

وعليك بصلاة اللَّيل؛ فإنَّ رسول الله ﷺ حثَّ عليها، وندب إليها، وقال: «**مَن خُتِمَ له بقيام اللَّيل ثمَّ مات فلهُ الجنَّة**»(١).

وصيَّة العلَّامة لولده بلزوم صلة الرَّحم

وعليك بصلة الرحم؛ فإنَّها تزيد في العمر، وعليك بحسن الخُلق؛ فإنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّكم لن تَسَعوا الناس بأموالكم؛ فسَعُوهم بأخلاقكم**»(٢).

---

(١) مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٧٤-٤٧٥، ب: ثواب صلاة الليل، ح١٣٧٣.

(٢) عيون أخبار الرِّضا: ٢/ ٥٨، ح٢٠٤.

وصيَّة العلَّامة لولده بلزوم صلة الذريَّة العلويَّة

وعليك بصلة الذريَّة العلويَّة؛ فإنَّ الله تعالى قد أكَّد الوصيَّة فيهم، وجعل مودَّتهم أجر الرسالة والإرشاد، فقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[1].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إنِّي شافعٌ يوم القيامة لأربعة أصنافٍ، ولو جاؤوا بذنوب أهل الدنيا: رجل نصر ذريَّتي، ورجل بذل ماله لذريَّتي عند المضيق، ورجل أحبَّ ذريَّتي باللِّسان والقلب، ورجل سعى في حوائج ذريَّتي إذا طُرِدوا أو شُرِّدوا**»[2].

وقال الصادق عليه السلام: «**إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ: أيُّها الخلائق، أنصتوا؛ فإنَّ محمَّدًا يكلِّمكم، فيُنصت الخلائق، فيقوم النبيّ صلى الله عليه وآله فيقول: يا معشر الخلائق، مَن كانت له عندي يدٌ أو منَّةٌ أو معروفٌ فليقم حتَّى أكافيه، فيقولون: بآبائنا وأمَّهاتنا، وأيُّ يدٍ، وأيُّ منَّة، وأيُّ معروف لنا؟! بل اليد والمنَّة والمعروف للهِ ولرسوله على جميع الخلائق.**

فيقول: بلى، مَن آوى أحدًا من أهل بيتي، أو برَّهم، أو كساهم مِن عُري، أو أشبع جائعهم، فليقُم حتَّى أكافيه. فيقوم أناس قد فعلوا ذلك، فيأتي النداء من عند الله تعالى: يا محمَّد، يا حبيبي، قد جعلت مكافأتهم إليك، فأسكِنهم من الجنَّة حيث شئت، فيُسكنهم في الوسيلة، حيث لا يُحجَبون عن محمَّد وأهل بيته صلوات الله عليهم

---

(١) سورة الشورى: من الآية ٢٣.

(٢) الكافي: ٤/ ٦٠، ب: الصدقة لبني هاشم..، ح٩، وفيه: (وبالقلب) بدل (والقلب)، و(يسعى) بدل (سعى).

أجمعين»[1].

وصيَّة العلَّامة لولده بلزوم تعظيم الفقهاء

وعليك بتعظيم الفقهاء، وتكريم العلماء؛ فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**مَن أكرم فقيهًا مسلمًا لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عنه راضٍ، ومَن أهان فقيهًا مسلمًا لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان**»[2].

ثمَّ قال له:

الحثُّ على كثرة الاجتهاد في ازدياد العلم والتفقُّه في ذلك

وعليك بكثرة الاجتهاد في ازدياد العلم والتفقُّه في الدين؛ فإنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لولده: «**وتفقَّه في الدين؛ فإنَّ الفقهاء وَرَثةُ الأنبياء.**

و[اعلم][3] أنَّ طالب العلم يَستغفِر له مَن في السماوات ومَن في الأرض، حتَّى الطير في جوِّ السماء، والحوت في البحر، وأنَّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضًا به»[4].

التحذير من كتمان العلم ومنعه عن مستحقِّيه

وإيَّاك وكتمان العلم ومنعه عن المستحقِّين لبذله؛ فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[5].

---

(١) مَن لا يحضره الفقيه: ٢/ ٦٥، ب: ثواب اصطناع المعروف إلى العَلويَّة، ح١٧٢٧، وفيه: (فتنصت) بدل (فينصت)، و (عزَّ وجلَّ) بدل (تعالى).

(٢) عوالي اللآلئ: ١/ ٣٥٩، ح٣١.

(٣) ما بين المعقوفَتين من مصدر الرواية.

(٤) مَن لا يحضره الفقيه: ٤/ ٣٨٧، ب: النوادر، ح٥٨٣٤.

(٥) سورة البقرة: ١٥٩.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إذا ظهرت البِدع في أمَّتي؛ فليُظهِر العالم علمه، فمَن لم يفعل فعليه لعنة الله**»(١).

وقال عليه السلام: «**لا تؤتوا الحكمة غير أهلها فتظلموها، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم**»(٢).

الحثُّ على تلاوة القرآن الكريم والتفكُّر في معانيه

وعليك بتلاوة الكتاب العزيز، والتفكُّر في معانيه، وامتثال أوامره ونواهيه، وتتبُّع الأخبار النبويَّة والآثار المحمَّديَّة، والبحث عن معانيها، واستقصاء النظر فيها.

وقد وضعت لك كتبًا متعدِّدة في ذلك كلِّه، هذا ما يرجع إليك.

طلب العلَّامة من ولده بتعهُّده بالترحُّم عليه، وإهداء ثواب الطاعات إليه، وعدم الإكثار من ذكره، ولا التقليل منه

وأمَّا ما يرجع إليَّ، ويعود نفعه عليَّ، فأنْ تتعهَّدني بالترحُّم في بعض الأوقات، وأن تهدي إليَّ ثواب بعض الطاعات، ولا تقلِّل من ذِكري فينسِبُك أهل الوفاء إلى الغدر، ولا تُكثِر من ذِكري فينسِبُك أهل الغرم إلى العجز، بل اذكرني في خلواتك وعقيب صلواتك، واقضِ ما عليَّ من الديون الواجبة والتعهُّدات اللازمة، وزُر قبري بقدر الإمكان، واقرأ عليه شيئًا من القرآن.

وكلُّ كتابٍ صنَّفته وحَكَمَ اللهُ تعالى بأمره قبل إتمامه، فأكمِلْهُ، وأصلِحْ ما تجده من الخلل والنقصان، والخطأ والنسيان.

هذه وصيَّتي إليك، والله خليفَتي عليك، والسلام عليك ورحمة الله

---

(١) الكافي: ١/ ٥٤، ب: البدع والرأي والمقاييس، ح٢.

(٢) تأويل الدعائم: ١/ ٦٨، وفيه: (لا تعطوا) بدل (لا تؤتوا).

وبركاته. والحمد للهِ ربِّ العالمين، والصلاة والسلام الأتمَّان الأكملان على خير خلقه محمَّد وآله المعصومين، وعترته الطيِّبين»[1].

أولاده

مَنَّ الله تعالى على الشيخ الفخر -نوَّر الله قبره- بولَدين عالِـمَيْن فاضلَين، وهما:

الشيخ ظهير الدِّين محمَّد، وقد توفَّاه الله في حياة والـدهِ، والشيخ يحيى[2].

أبرز مصنَّفاته

أثرى الشيخ المؤلِّف رحمه الله المكتبةَ الشيعيَّة بالعديد من المصنَّفات، كان الكثير منها شرحًا وبيانًا لما ألَّفه والده رحمه الله، وبعضها أسئلة وأجوبة، ونورد فيما يأتي بعضًا منها:

١. إيضاح الفوائد في حلِّ مشكلات القواعد.

٢. حاشية الإرشاد.

٣. الرسالة الفخريَّة في معرفة النيَّة.

٤. غاية السؤول في شرح تهذيب الوصول إلى علم الأصول.

٥. جامع الفوائد في شرح خطبة القواعد.

---

(١) قواعد الأحكام: ٣/ ٧١٤-٧١٧.

(٢) ينظر: رياض العلماء: ٥/ ٧٩.

٦. تحصيل النجاة في أصول الدين (مطبوع).

٧. معراج اليقين في شرح نهج المسترشدين.

٨. نهاية المأمول في شرح مبادئ الأصول.

كما لم تقتصر جهوده على تصنيف الكتب والرسائل فحسب، بل كانت له أيضًا فتاوى متفرِّقة، أجوبة استفتاءات عديدة، وتعليقات على بعض المسائل[1]، ومنها هذا السِّفْر المبارك.

تلامذته

لم تتوقَّف خدماته الجليلة على التأليف فحسب، بل وفَّقه الله تعالى أن تتلمذ على يديه طائفةٌ من العلماء، وأجاز طائفة منهم، ونذكر منهم:

١. الشيخ محمَّد بن جمال الدِّين مكِّي العامليّ، المعروف بـ(الشهيد الأوَّل رحمه الله) (ت٧٨٦هـ).

٢. الشيخ فخر الدِّين أحمد بن عبد الله بن سعيد بن المتوَّج، المعروف بـ(ابن المتوَّج البحرانيّ رحمه الله) (توفِّي قبل ٨٣٦هـ).

٣. السيِّد مهنَّا بن سنان الحسينيّ المدنيّ (ت٧٥٤هـ).

٤. نظام الدِّين عليّ ابن غياث الدِّين عبد الكريم النيليّ النجفيّ رحمه الله (كان حيًّا ٨٠١هـ).

---

(١) ينظر: رياض العلماء: ٥/ ٧٧-٧٨، بهجة الآمال في شرح زبدة المقال: ٦/ ٣٨٦.

٥. الشيخ العالم المتكلِّم عليّ بن يوسف بن عبد الجليل رحمه الله (كان حيًّا ٧٧٧هـ)[١].

وغيرهم.

وفاته

غيَّب التراب مُحيَّاه الكريم في الخامس والعشرين من جمادى الآخرة، أو في ليلة الجمعة الخامس عشر من جمادى الآخرة سنة إحدى وسبعين بعد السبعمائة للهجرة النبويَّة المشرَّفة (٧٧١هـ)، عن عمرٍ قارب التسعين عامًا[٢].

مدفنه

إن لم نتَّهم التأريخ بالإهمال والتقصير في تحديد موضع دفنه المبارك، فلا بدَّ من أنَّ هناك ظروفًا غامضة حالت دون ذِكره، خصوصًا وأنَّه كان محاطًا بالأعداء، كما أسلفنا.

نعم، نُقِل عن المجلسيّ الأوَّل أنَّه دُفِن في الحِلَّة، ونفى استبعاد مجاورته لأبيه رحمهما الله[٣]، وقال الشيخ عبَّاس القمّي: «ورأيتُ في بعض المجاميع المعتبرة أنَّه زار الشهيد رحمه الله قبر فخر الدِّين رحمه الله، وقال: أنقل عن صاحب هذا القبر ما ينقل عن والده بالأسانيد المطويَّة عن الرِّضا عليه السلام..»[٤].

---

(١) ينظر: رياض العلماء: ٤/ ٢٠٩، ٥/ ٢٢٢، طبقات أعلام الشيعة: ٥/ ٧، ١٥٣.

(٢) ينظر: رياض العلماء: ٥/ ٧٧، بهجة الآمال: ٦/ ٣٨٨.

(٣) الفوائد الرضويَّة: ٢/ ٧٧١.

(٤) المصدر نفسه: ٢/ ٧٧٣.

نبذة منتقاة ممَّا ورد في حقِّه

قال القاضي الشهيد التستريّ في (مجالس المؤمنين) ما هذه نصُّه: «فخر آل المطهَّر، والخال في جمال والده العالم الأكبر، كان محرِّرًا نحريرًا في العلوم العقليَّة والنقليَّة، وفي علوِّ الفهم وطهارة الفطرة ليس له نظير»[1].

وقال الشيخ عبَّاس القمِّيّ في (الفوائد الرضويَّة): «العالم المحقِّق، النقَّاد المدقِّق، المؤيَّد المسدَّد، وحيد عصره، وفريد دهره، وجهٌ من وجوه هذه الطائفة وثقاتها، وشيخ الأمَّة وفَتاها، جليل القدر، عظيم المنزلة والشأن»[2].

وهذه السطور المتواضعة من هذا المُحصِّل الفقير لا تكفي للإحاطة بسيرة المؤلِّف، التي تحتاج في حقيقة الحال والواقع إلى مؤلَّفٍ خاصٍّ، يتناول تفاصيل حياته الذاتيَّة والعلميَّة.

(١) مجالس المؤمنين: ٢/ ٣٦٢.

(٢) الفوائد الرضويَّة: ٢/ ٧٦٨.

المحور الثاني

المؤلَّف

نتناول في هذا المحور أمورًا عدَّة:

اسمه

لم نقف على عنوانٍ خاصٍّ لهذه الفوائد، وكذا نسبتها إلى مؤلِّفها في كتب الببليوغرافيا التي بين أيدينا، بالرغم من البحث والتحرِّي، إلَّا أنَّه قد نبَّهنا على ذلك الأستاذ في هذا الفنِّ المحقِّق أحمد عليّ مجيد الحِلِّيّ -أطال الله عمره في خيرٍ وعافيةٍ- حيث أخبرنا بأنَّها:

فوائد وأجوبة مسائل وحواشٍ فقهيَّة، كُتبت في عصر المؤلِّف، كُتبت بعناوين: «قال دام ظله، مسألةٌ- جوابٌ، فائدةٌ، حاشيةٌ، دقيقةٌ، قوله- أقول، قوله- جوابه»[1].

ومن خلال ما تقدَّم، استللنا لها عنوانًا، هو: (فوائد ومسائل فقهيَّة).

(١) استفدنا ذلك ممَّا كتبه الأستاذ أحمد عليّ الحِلِّيّ في فهرسته لمخطوطات مكتبة الإمام كاشف الغطاء العامَّة، الأصوليَّة والفقهيَّة، والفهرس قيد الطبع.

نسبتهُ إلى مؤلِّفه

أخبرنا الأستاذ الحِلِّيّ أنَّ هذه الفوائد نُسبت اشتباهًا إلى ابن فهد الحِلِّيّ (ت٨٤١هـ)، وأنَّه عرفها من خلال تحقيقه لكتاب (مسائل الشهيد الأوَّل)، الذي هو من مصادر مسائل ابن أبي طيّ الفقعانيّ الأولى، والصواب في النسبة أنَّها للشيخ محمَّد بن الحسن الحِلِّيّ (فخر المحقِّقين)[1].

وبذلك يكون للأستاذ الحِلِّيّ قصب السَّبق في تحقيق نسبتها الصحيحة إلى مُؤلِّفها.

القرائن الداخليَّة على صحَّة نسبة هذه المسائل للفخر

ومن خلال تحقيقنا، جمعنا عدَّة قرائن داخليَّة تفيد صحَّة تلك النسبة، نلخِّصها بما يأتي:

١. تصريح المحرِّر لهذه الفوائد بأنَّها لفخر المحقِّقين؛ حيث قال في ديباجتها: «من فوائد شيخنا الأعظم وإمامنا المعظَّم.. نجل السعيد المرحوم يوسف ابن المطهَّر..»، وهذه تتمُّ بضميمة الفقرات التالية.

٢. احتواؤها على بعض الكلمات التي تُثبت صحَّة نسبتها للفخر؛ وذلك مثل عبارة: «بخطِّه وإملائه» في بداية المسألة رقم: (٤٠)، ثمَّ جاء في ختامها: «وكتب محمَّد بن المطهَّر».

---

(١) استفدنا ذلك ممَّا كتبه الأستاذ أحمد عليّ الحِلِّيّ في فهرسته لمخطوطات مكتبة الإمام كاشف الغطاء العامَّة، الأصوليَّة والفقهيَّة، والفهرس قيد الطبع.

٣. قوله في المسألة (٤٤)، حينما أراد النقل عن كتاب (إرشاد الأذهان): «أقول: قال والدي المصنِّف»، والنقل بهذا التصريح عن العلَّامة الحِلِّيّ لا يكون إلَّا لولده فخر المحقِّقين رحمه الله.

٤. تضمَّنت المسألة (٥٨) بعض المطالب التي نقلها المحقِّق الكركيّ رحمه الله فيما بعد عن حواشي الشهيد الأوَّل رحمه الله، وبحسب ما توصَّلنا إليه من أنَّ الشهيد قد نقلها عن الفخر رحمه الله؛ والذي يؤكِّد أنَّ ما نقله الشهيد في حواشيه هو لفخر المحقِّقين، أنَّ السيِّد العامليّ في (مفتاح الكرامة) صرَّح أنَّ ما موجود في الحواشي قد حكاه الشهيد عن الفخر رحمهما الله.

إثبات نسبة هذه الفوائد إلى الفخر، وأنَّها كانت بيد العلماء

وهذا يُثبت نسبة هذه الفوائد أو الحواشي -كما عبَّر عنها- إلى الفخر رحمه الله من جهة، وكذلك يُثبت أنَّها كانت في متناول العلماء من جهة أخرى، ويؤيِّد ذلك ما وجدناه في بعض بيانات المقداد السيوريّ في كتابه (التنقيح الرائع)؛ حيث إنَّها كانت قريبة من لفظ هذه المسائل، ونحتمل أنَّه استفاد منها، خصوصًا أنَّه كان من تلامذة فخر المحقِّقين رحمهما الله، وهذا يكشف عن أهميَّة هذه المسائل عندهم.

ومن خلال ما تقدَّم، يمكننا الاطمئنان بصحَّة نسبتها إلى فخر المحقِّقين رحمه الله.

محرِّره

لم نقف على اسم أو تعريف صريح لمحرِّر هذه المسائل عن فخر

القرائن الموصلة إلى ترجيح اسم محرِّر الفوائد

المحقِّقين رحمه الله، والتي كان بعضها من مجلسه، وبعضها الآخر من خطِّ يده، أو بالوجادة، ولكن من خلال بعض القرائن الداخليَّة والخارجيَّة، توصَّلنا إلى إمكان ترجيحٍ محتملٍ لاسم ذلك المحرِّر، وهو: قطب الدِّين محمَّد بن محمَّد البويهيّ الرازيّ (ت٧٦٦هـ)، وهذا ما سنُبيِّنه عِبرَ القرينَتَين التاليَتَين على نحو الجمع لا الاستقلال:

القرينة الأولى: من خلال مراحل التحقيق عثرنا على كلمات رجَّحنا من خلالها التعريف باسم المحرِّر لتلك الفوائد والمسائل؛ حيث قال المحرِّر بعد تدوين فائدةٍ في بيان معنى (الرُّكن) من المسألة (٤٦)، وذكر الآراء فيها:

«وقلت أنا في (شرح الحاوي): (الرُّكن): هو ما تبطل الصلاة بتركه عمدًا أو سهوًا، ولا يستقلُّ بنفسه دونها، فعلى هذا يكون الرُّكن أعمُّ من الشرطِ من وجهٍ».

القرينة الثانية: عن طريق البحث ومراجعة ما ذكره الشيخ الطهرانيّ في (الذريعة)، بيَّن لنا نسبة (شرح الحاوي) إلى العلَّامة قطب الدِّين محمَّد بن محمَّد البويهيّ الرازيّ[1].

وعلى فرض أنَّه (شرح الحاوي) المذكور في هذا المؤلَّف، وبقرينة معاصرته لفخر المحقِّقين؛ بحسب ما يظهر من تاريخ وفاتهما رحمهما الله، يرجَّح احتمال صحَّة النسبة إليه أيضًا.

(١) ينظر الذريعة: ١٣/ ١٨٤-١٨٥، برقم: ٦٣٨.

والخلاصة ممَّا قدَّمنا يرجَّح لدينا أن يكون (قطب الدِّين البويهيّ الرازيّ) هو المحرِّر لهذه الفوائد.

نعم، قد يُقال إنَّ تضمُّن بعض طيَّاتها في الختام عبارة: «وُجِد بخطِّه رحمه الله»، يُبعِد احتمال نسبتها لقطب الدِّين؛ باعتبار أنَّه توفِّي قبل الفخر.

الردُّ على استبعاد احتمال نسبة تحريرها إلى قطب الدين

ويحتمل أن نقول في ردِّه: إنَّ كلمة: «رحمه الله» هي إضافة من الناسخ، وهو محمَّد أبو عليّ البطل رحمه الله، وليس هذا ببعيدٍ لـمَن تتبَّع طريقة بعض النسَّاخ في نَسْخ كُتب الماضين عن زمانهم.

موضوعه

تندرج هذه الجوهرة الثمينة في باب موضوعات الفقه من المكتبة الشيعيَّة، ويعدُّ موضوع هذا العِلم من أهـمِّ العلوم وأشرفها بعد علم الكلام؛ إذ هو يُلبِّي حاجة الناس الشرعيَّة في مختلف شـؤون حياتهم، عباداتهم ومعاملاتهم، فما من قـولٍ أو فعلٍ إلَّا وله حكمٌ في الشـريعة المقدَّسة، وطريق ذلك هو عِلم الفقه، ومن هنا تبرز أهميَّة هذا السِّفْر المبارك.

سمات ومزيَّة

اتَّسم هذا المؤلَّف بسمات عِدَّة، نُلخِّصها في النقاط الآتية:

١. ضمَّ بين طيَّاته أحكامًا وبياناتٍ وتقسيماتٍ لبعض مسائل الفقه في مختلف أبوابه.

٢. يقف القارئ من خلاله على مناقشاتٍ لبعض آراء علماء الطائفة رحمهم الله.

٣. بعض المسائل نقلها المحرِّر من خطِّ فخر المحقّقين، وبعضها من إملائه؛ فنراه يُعبِّر عن ذلك تارةً بقوله: (بخطِّه) وأخرى: (بخطِّه وإملائه)، وهذا بدوره يُضفي رونقًا وحِليةً واعتبارًا لهذه المسائل الشريفة.

٤. اشتمل على نقل بعض آراء السابقين من العلماء والمحقِّقين.

٥. تناول في طيَّاتها بعض الفرضيَّات الفقهيَّة المهمَّة، خصوصًا في وقتنا الراهن.

صحَّة نسبة كتاب (المعتمد في الفقه) إلى العلَّامة الحِلِّيّ

٦. أضاف المؤلِّف قرينةً قويَّةً على صحَّة نسبة كتاب (المعتمد في الفقه) للعلَّامة الحِلِّيّ بعدما تُرِدِّدَ في نسبته إليه رحمه الله[1]؛ حيث تضمَّن في طيَّاته عرضًا لبعض المسائل الفقهيَّة التي ضمَّنها والده رحمه الله في (المعتمد)، وصرَّح الفخر بنقله لها من الكتاب المذكور، وتعدُّ هذه فائدة مهمَّة امتاز بها هذا المؤلَّف.

منهجيَّة المؤلِّف

إنَّ مَن يُمعن النظر في منهجيَّة الفخر رحمه الله في أجوبة هذه المسائل، يجده عالـمًا نحريرًا، محقِّقًا مدقِّقًا، قد ملأ كُمَّه من مختلف صنوف العلوم والفنون،

(١) ينظر الذريعة: ٢١/ ٢١٣-٢١٤، برقم: ٤/ ٦٦٧.

فراحت تفيض بما يدلو به في مختلف المسائل الفقهيَّة، فنراه قد انتهج طريقة الفحول السابقين في استنباط الأحكام بالاعتماد على الأدلَّة الاجتهاديَّة والفقاهتيَّة، سابرًا أغوارها، محيطًا بدقائق مسائلها، فهو بحقٍّ كما لُقِّب فخرٌ لمحقِّقي الشيعة أعزَّهم الله.

خاتمةٌ
في وصف النُّسخ ومنهجيَّة التحقيق

نستعرض لك أخي القارئ الكريم في هذه الخاتمة وصفًا للنسخ الخطِّيَّة لهذه الفوائد، ومنهجيَّة التحقيق، وكما يأتي:

النُّسخ الخطِّيَّة

حصلنا على نسخَتَين خطيَّتين لهذا السِّفر المبارك، ووصفهما كالآتي:

الأُولى: نسخة ضمن مجموعة خطَّيَّة محفوظة في مكتبة مجلس الشورى بطهران، تحمل الرقم (٩٧٣٢)، وتسلسلها فيها الثاني، وقياس طولها ١٨سم، وعرضها ٢٧سم، وعدد صفحاتها (١٦١) صفحة، وعدد أسطرها (١٧-١٩).

ناسخ نسخة مجلس الشورى، وتاريخ نسخها

نُسِخَت بيد محمَّد عليّ البطل، وأنهى نسخها في يوم الاثنين الخامس من المحرَّم سنة (٨٥٢هـ)، فيها بعض الكلمات مطموسةٌ.

أوَّل النسخة: «من فوائد الشيخ الأعظم، والإمام المعظَّم، حجَّة الزمان، وفريد العصر والأوان، شيخ مشايخ الإسلام والمسلمين، رأس العلماء والمتكلِّمين، فخر الملَّة والحقِّ والدِّين، أنموذج الخَلَف الصالح، جمال الدُّنيا

والدِّين، نجل السعيد المرحوم [الحسن بن] يوسف بن المطهَّر(قدَّس الله أرواحهما بمحمَّدٍ وآله الطاهرين) قال دام ظله: الطهارة لـمَن زاول الشَّرع بديهيّ..».

آخر النسخة: «وقع الفراغ من تعليقها نهار الاثنين، خامس يوم في شهر المحرَّم، من شهور سنة اثنتين وخمسين وثمان مائة، والحمد للهِ ربِّ العالمين، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله الطيِّبين الطاهرين».

وقد جعلنا هذه النسخة أصلًا في التحقيق.

الثانية: نسخة في مجموعة محفوظة في مكتبة الإمام محمَّد الحسين آل كاشف الغطاء العامَّة في النجف الأشرف، استُنسِخت على النسخة السابقة بقلم الشيخ عليّ ابن الشيخ محمَّد رضا كاشف الغطاء صاحب (الحصون المنيعة)، أنهاها يوم الخميس ٢٩ صفر سنة ١٣٣٧هـ، وعليها ختم تملُّك الشيخ الناسخ، المكتوب فيه: «من كُتب عليّ بن الرِّضا بن موسى كاشف الغطاء)، ورمزنا لهذه النسخة بحرف (ك).

وقياسها ١٢,٥ × ١٧,٥سم، وعدد صفحاتها (٤٤) صفحة، وعدد أسطرها (١٩) سطرًا.

كُتِبت العناوين وأوائل الأسئلة والأجوبة بالـمِداد الأحمر.

منهجيَّة التحقيق

١. نضَّدنا مصوَّرة النسخة الخطِّيَّة، وقابلنا المنضَّد عليها.

٢. عملنا على ضبط النصوص وتقويمها من خلال:

- قراءتها بدقَّة وتمعُّن، وتصويب ما فيها بحسب ما تقتضيه الأمانة العلميَّة، خصوصًا وأنَّ المخطوطة لحقتها بعض الأضرار.
- استخدام علامات الترقيم بحسب القواعد المتَّبعة في الكتابة الحديثة.
- تقطيع فقراتها وتنسيقها؛ لتسهيل قراءتها وفهمها.
- مراجعتها وتصحيحها من الناحية اللُّغويَّة من دون الإشارة إلى ذلك.

٣. قمنا بترقيم المسائل وعنونتها، إلَّا ما كان فيها عنوان من قِبَل المؤلِّف، فجعلناه بين نجمَتَين *...*.

٤. في موارد الضرورة التي لا يستقيم المتن بدونها، وضعنا بعض الزيادات في المتن، وجعلناها بين معقوفَتَين [ ] من دون الإشارة إلى ذلك في الهامش.

٥. وضعنا كلَّ ما أضفناه إلى المتن بعد الرجوع إلى المصدر بين معقوفين مع نجمة [ ]*.

٦. وضعنا الآيات القرآنيَّة بين قوسَين مزهَّرين بعد تخريجها.

٧. وضعنا ما تمَّ نقله من النصوص بتمامه بين قَوْسَي تنصيص « »، وميَّزنا الروايات الشريفة المنقولة بالنصِّ باللَّون الغامق، إضافة

للأقواس التنصيصيَّة، وما تمَّ نقله باختلاف جعلناه بين هلالَين ( )، مع الإشارة إلى مصادر تلك النصوص في الهامش.

٨. خرَّجنا النصوص المنقولة من مصادرها التي أشار إليها المؤلِّف، أو الأقدم فالأحدث، في حال عدم الإشارة.

٩. بعض ما نُقل لم نعثر عليه في المصادر بحسب تتبُّعنا، فاكتفينا بضبطه وتقطيعه، مع الإشارة إلى مَن احتملنا أنَّه اعتمد عليها كالمقداد السيوريّ كما أسلفنا سابقًا.

١٠. قمنا ببيان معاني بعض المفردات بالرجوع إلى كتب اللُّغة.

١١. تطلَّب فَهْم المراد من بعض التعاليق على الكتب الفقهيَّة الإتيان بلفظ المسألة أو تتمَّتها من المصدر، فأضفناه في الهامش.

١٢. قدَّمنا للكتاب مقدِّمة تضمَّنت موجزًا عن المؤلِّف والمؤلَّف.

١٣. قمنا بعمل فهرسة لجميع المسائل بعد جمعها تحت أبوابها وعناوينها الفقهيَّة؛ لتسهيل الرجوع إليها.

شكرٌ وتقديرٌ

لا يسعني في ختام هذه المقدِّمة إلَّا أن أتقدَّم بالشكر لأولياء النِّعم، وأصول الكرم، محمَّد وآله الأطهار -صلوات الله عليهم أجمعين- وإلى مَن نحن بكنفهما وجوارهما: سيِّد الشهداء وسيِّد الماء، الحسين وكفى، وأخيه قمر العشيرة وحامل اللِّواء والجود، الذي أفاض على محبِّيه وخدَّامه جودًا وكرمًا وشجاعةً وطيبةَ نفسٍ وحبٍّ للخير.

وأتوجَّه بالشكر الجزيل والثناء الجميل إلى صاحب الفضل الأوَّل والأخير في إرشادي إلى هذه الجوهرة الثمينة، وتهيأة مصوَّرَتَيها، الأستاذ الفاضل والكريم المعطاء، أحمد عليّ مجيد الحِلِّيّ (أبا جعفر ﷾)، الذي يستحقُّ منِّي كامل الشكر والامتنان بعد السادة الأطهار صلوات الله عليهم، وإلى إدارة مكتبة الإمام كاشف الغطاء ﷺ العامَّة، والمتمثِّلة بالشيخ أمير الشيخ شريف كاشف الغطاء.

وكذلك الشكر موصول إلى إخوتي في مركز إحياء التراث بالعتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة: الأستاذ محسن الجابريّ؛ لتنضيده مصوَّرة المخطوط، ولجناب السيِّد فاضل الموسويّ، والشيخ زهير الحِلِّيّ؛ لمقابلتهما النسخة الأولى، والأستاذ منيف فيَّاض؛ لحسن مشورته في عمل المقدِّمة،

وأخيرًا إلى جناب الشيخ ضياء الكربلائيّ؛ لمقابلته معي النسخة الثانية، ولمراجعته العلميَّة ومتابعته لسير عمل التحقيق، سائلًا المولى عزَّ وجلَّ أن يُطيل في أعمارهم بصحَّةٍ وعافيةٍ؛ لخدمة تراث آل محمَّد -صلوات ربِّي وسلامه عليهم أجمعين- وأن لا يحرمنا من إفاداتهم ومعونتهم، إنَّه جوادٌ كريمٌ.

تمَّت وببركات عقيلة الطالبيِّين عمَّت

في منتصف شهر رجب الأصبِّ

يوم الرزيَّة العظيمة شهادة

مولاتنا العقيلة عليها السلام

من سنة ١٤٤٥هـ/

٢٠٢٤م

كربلاء المقدَّسة

****

**

*

فوائد ومسائل فقهية

تأليف

الشيخ محمد بن الحسن الحلي (فخر المحققين)

(المتوفى سنة ٧٧١ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

من فوائد الشيخ الأعظم، والإمام المعظَّم، حجَّةُ الزمان، وفريد العصر والأوان، شيخ مشايخ الإسلام والمسلمين، رأس العلماء والمتكلِّمين، فخر الملَّة والحقِّ والدِّين، أنموذج الخلف الصالح، جمال الدنيا والدِّين، نجل السعيد المرحوم: [الحسن بن] يوسف ابن المطهَّر (قدَّس الله أرواحهما بمحمَّدٍ وآله الطاهرين).

(١)
حدُّ الطهارة

قال دام ظله: الطهارة لمن زاول الشرع بديهيّ، وقد ذُكر لها تعريفات بحسب اللَّفظ، وأجودها ما ذكره الشيخ الطوسيّ -قدَّس الله روحه[١]- في (النهاية)، وهو أنَّها: «اسم لِما يُستباح به الدخول في الصلاة»[٢].

ثلاثة مطالب في بيان حدِّ الطهارة

والبحث في هذا الحدِّ يشتمل على مطالب ثلاثة[٣]:

أ. **في الحقيقة**؛ فقوله: «لما يُستباح به»، (الباء) للسببيَّة، فاحترز به عن إزالة

(١) في (ك): «قدَّس سرّه» بدل «قدَّس الله روحه».

(٢) النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ١.

(٣) كذا في الأصل، ولم يذكر سوى مطلب واحد فقط.

النجاسة العينيَّة؛ لأنَّه إزالة مانع لا مؤثِّر، فلا يصلح للسببيَّة؛ لأنَّ المقصود فيه العدم.

وخرج أيضًا الأغسال المسنونة؛ فإنَّه لا يُستباح بها الصلاة.

ودخل الوضوء المجدّد؛ لأنَّه قد يصلح أن يُستباح به عند الشيخ، كما لو بانَ بطلان الوضوء الأصليّ[1].

وخرج أيضًا وضوء الحائض؛ لأنَّه لا يُستباح به الصلاة.

(٢)
حكم المسابقة والمناضلة

مسألةٌ: المسابقة والمناضلة جائزان، بل هما مستحبَّان إذا قصد بهما التأهُّب للقتال، فإن توقَّف التأهُّب والاستعداد للفعل في الجهاد عليهما، كانتا واجبَتَين على الكفاية.

وهل المسابقة إجارة أو جعالة؛ لأنَّه مبنيٌّ على الخطر والجهالة؟.

[أ.] فلا[2] تصحُّ إجارةً؛ لأنَّ الإجارة مشروطة بضدِّ ذلك، وهو علم العوض والمعوَّض، ولأنَّ الإجارة توجب وتُلزم، فلا يتعلَّق بغير المتيقَّن[3].

---

(١) ينظر: المبسوط: ١/ ٢٥.

(٢) في (ك): «ولا».

(٣) في (ك): «القبض».

ب. قيل: إنَّه[١] إجارة؛ لأنَّه عمل محلَّل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾[٢]، وفسَّر النبيّ صلى الله عليه وآله[٣] القوَّة بالرَّمي[٤]، ولقوله عليه السلام: «**لا سَبق إلاَّ في نصلٍ، أو خفٍّ، أو حافرٍ**»[٥].

والأثبت على الرواية (السَّبَق) بفتح الباء: وهو المال الذي دفعه[٦] إلى السابق، فصحَّت الإجارة.

(٣)
ضمان المستأجر وعدمه

مسائل عدَّة تتعلَّق بضمان المستأجر

مسألةٌ: قوله: «المستأجر أمين لا يضمن إلَّا بالتفريط والتعدِّي»[٧].

أقول: هنا مسائل:

أ. التفريط: وهو إهمال سبب الحفظ[٨]، والتعدِّي: فعل ما لا يجوز. وشرط الضمان بالتفريط انفراد يده عن يد المالك، ولا يشترط في التعدِّي ذلك[٩].

(١) في (ك): «إنَّها».
(٢) سورة الأنفال، من الآية: ٦٠.
(٣) «صلى الله عليه وآله»: ليست في (ك).
(٤) ينظر: جامع البيان عن تأويل القرآن: ١٤/ ٣١.
(٥) ينظر: مسند الشافعيّ: ٣٤٩.
(٦) في النسختين: «رفعه»، وما أثبتناه هو الصحيح.
(٧) إرشاد الأذهان: ١/ ٤٢٥، وفيه: (أو التعدِّي) بدل (والتعدِّي).
(٨) ينظر: المهذّب البارع: ٣/ ١١.
(٩) قريبٌ من لفظه ذكره السيوريّ في التنقيح الرائع: ٢/ ٢٦٠.

ب. **فعل التفريط**: هو إزالة الأمانة عن اليد وجعلها يد ضمان، والتعدِّي مع[1] اليد يجعلها[2] أيضًا يد ضمان، سواء كانت منفردةً عن يد المالك، أو مع يد المالك، بخلاف التفريط؛ فإنَّه لا يُصيِّرها يد ضمان إلَّا مع انفرادها عن المالك.

ج. إذا صارت اليد يد ضمان، لم يبقَ للتعدِّي تأثيرٌ في أصل الضمان، بل في كميَّته؛ كأنْ يُقال: يضمن بأعلى القيم، على قول، ومَن قال: لا، فلا تأثير له، وإنَّما الضمان باليد.

بيان القول بأنَّ الضمان باليد دون التعدِّي

وإنَّما قلنا الضمان باليد دون التعدِّي، على قول مَن يجعلهما شيئَين مؤثِّرين[3]؛ لأنَّ التعدِّي مع اليد سببٌ يجعله مضمونة؛ أي سبب الضمان، فهو علَّة العلَّة، ولا معها يكون علَّةً برأسه في الضمان.

ولأنَّ الضمان أمرٌ ثابتٌ مستمرٌّ، والتعدِّي غير مستمرٍّ، واليد مستمرَّة، واستناد المعلول إلى المستمرِّ الثابت- أي العلَّة المستمرَّة الثابتة- أولى.

وعلى قول مَن جعل الأسباب الشرعيَّة علاماتٍ جعل كلَّ واحدٍ منهما سببًا[4].

وعلى القول الأوَّل- الذي هو المختار، وخصوصًا هنا- فإنَّ القول

(١) في (ك): «منع».
(٢) في (ك): «بجعلها».
(٣) ينظر: السرائر: ٨٥.
(٤) ينظر: قواعد الأحكام: ٢/ ٣٠٤.

بالتعدِّي واليد كلٌّ منهما مؤثِّر باليد إذا اجتمعت مع التعدِّي، فالتأثير لليد، وتأثير التعدِّي جعلها يد ضمان، أي سبب الضمان.

د. تظهر فائدة هذا الخلاف والتقرير في صورةٍ، هي: أنَّه لو حمل على الدابَّة[1] زيادة عن المشروط، ولم يكِل في يده، بل كالَ المالك للدابَّة، وزاد في الكيل ولم يعلمه المالك، جبر المالك على دابَّته بأن يضمن المستأجر، لا الذي كال قسط الزيادة، فهو المضمون عليه لا غير، فلو كانت الدابَّة في يده ضمن الكلِّ؛ لما قرَّرنا أنَّها صارت يد ضمان، ولا يؤثِّر التعدِّي في أصل الضمان، فيضمن[2] الكلُّ، وهذا موضع.

دقيقةٌ

اختلاف أقوال الفقهاء في ضمان قسط الزيادة

معنى قولنا: (ضمن قسط الزيادة) اختلف أقاويل الفقهاء:

فقال بعضهم: القسط هو النصف؛ لأنَّه قد تلفت الدابَّة من سببَين، أحدهما مباح، والآخر محرَّم[3].

وقال بعضهم: إنَّه بنسبته من الوزن.

فلو كان المستأجر له مئة، فحمَّلها عشرة أرطال زيادة، فعلى الأوَّل يضمن النصف، وعلى الثاني يضمن جزءًا من أحد عشر جزء من القيمة[4]، والأوَّل

(١) في الأصل: «للدابَّة».

(٢) في (ك): «يضمن».

(٣) ينظر: التنقيح الرائع: ٢/ ٢٦١، المجموع: ١٥/ ٥٦، روضة الطالبين: ٤/ ٣٠٥.

(٤) ينظر التنقيح الرائع: ٢/ ٢٦١، باختلافٍ يسير، ونحتمل أنَّ السيوريّ رحمه الله قد استفاده من هذه المسائل.

أقوى، كما لو جرح واحد إنسانًا مئة جرح، وجرحه الآخر جرحًا واحدًا، وسري الجميع، كان على كلِّ واحدٍ منهما النصف.

ولو كانت الدابّةُ وحِمْلُها لمالِكَيْن من غير علمهما، وكان المستأجر هو الذي كالَ زيادةً، فإن كانت الدابَّة في يد المالِكَيْن ويده، ضمن المستأجرُ الثلثَ قطعًا؛ لأنَّه صاحبُ يدٍ بالثلث، وصار بالتعدِّي يده يد ضمان لما يده عليه.

والدابَّة إذا كانت في يد ثلاثة، ففي يد كلِّ واحدٍ ثلثها، فالمستأجر في يده ثلث الدابَّة، فيضمن الثلث بالتعدّي؛ لأنَّه صيَّر[1] يده يد ضمان فيما يده عليه، وهو الثلث.

وإن لم يكن في يده شيء، ضمن على أحد الاحتمالين المذكورين النصفَ، وعلى الآخر جزءًا من أحد عشر.

(٤)
ألفاظ الوقف

مسألةٌ في الوقف: للوقف ألفاظٌ، الإيجاب[2] على ثلاثة أقسام:

نصٌّ: وهو ما لا يحتمل[3] غير المعنى.

وصريح: وهو ما يرجَّح المعنى فيه، بحيث [يُحمل عليه]

(١) في (ك): «لصيرورة» بدل «لأنَّه صيَّر».

(٢) أي: التي يتحقَّق الوقف بها، وقد تناولها العلَّامة في تذكرة الفقهاء: ٢٠/ ١١٨-١٢٠.

(٣) في الأصل: «يحمل».

عند الإطلاق، وقد يُحتمل غيره بقرينةٍ وبيِّنةٍ، فيكون مجازًا في غيره.

وكناية: وهو المجمل الذي يتساوى فيه المعنى وغيره، فيُحمل على الوقف لقرينة، ويصير المجموع منها ومن اللَّفظ أحد الأوَّلين[1]، أي: النصُّ أو الصريح.

وما ذكره هنا[2] مثال الصريح والكناية، والقيود تُخرجه عن الاحتمال[3].

(٥)
رسوم النذر المعين

تعريف الصوم المتعين

فائدة: الصوم المتعيِّن هو[4] كرمضان والنذر المعيَّن، هذا الذي ذكره أكثر الأصحاب[5]، وهو تمثيلٌ، والتعريف الرسميّ يذكر فيه ثلاثة رسوم:

أ. ما تعيَّن زمانه، بحيث لو فاتَ صار قضاءً.

ب. ما وجب أو ندب إيقاعه في زمان معيَّن لا بشرط آخر.

ج. ما كان تعيَّن وقته مع التكليف به.

---

(١) في (ك): «الأوَّليين».

(٢) قوله: «هنا» يحتمل أنَّه إشارة إلى ما ذكره العلَّامة في (القواعد: ٢/ ٣٨٧).

(٣) أي: تخرج «الكناية».

(٤) «هو»: ليست في (ك).

(٥) ينظر: المؤتلف من المختلف بين أئمَّة السَّلف: ١/ ٣٢١-٣٢٢، الخلاف: ٢/ ١٦٤، تحرير الأحكام: ١/ ٤٥٤.

بيان الفائدة في الاختلاف في تعريف الصوم المتعين

وتظهر فائدة اختلاف هذه الرسوم فيما لو نذر أن يصوم غدًا قضاءً عن رمضان، فعلى التفسير الأوَّل والثالث يكون الصومُ[1] معيَّنًا، وعلى التفسير الثاني يصير مُتعيِّنًا.

(٦)
وجوب القضاء على الكافر

مسألةٌ: اشتراط الإسلام في القضاء لا يُوهم أنَّ الكافر إذا فاته الأداء لا يجب عليه القضاء، وليس كذلك؛ لأنَّ الكافر [مخاطبٌ] بالأداء وبالقضاء، فلا يسقط بكفره.

معنى ذلك: أنَّ الكافر إذا فاته في كفره الصومُ المعيَّن، وخرج وقته، وهو على حالة التكليف، لا يسقط صومه بالقضاء؛ فإنَّ كلَّ ما فات في [غير] الإسلام لا يُسقطه إلَّا الإسلام؛ لعدم صحَّة القضاء في الكفر، وبالإسلام يسقط، فلا مدخل للقضاء في إسقاطه، ولأنَّ القضاء أقلّ رتبة، وإنَّما يُعاقَب على الفعل أصلًا، لا على الأوَّل.

(٧)
حدُّ الصوم

حدُّ الصوم في اللغة والاصطلاح

فائدةٌ: الصوم في اللُّغة: هو الإمساك مطلقًا[2].

وأمَّا في الشرع [ف]اختلف الأصوليُّون؛ فقال بعضهم: إنَّه

(١) في (ك): «اليوم».

(٢) ينظر: العين: (صوم) ٧/ ١٧١، مفردات ألفاظ القرآن: (صوم) ٥٠٠.

الإمساك أيضًا، وأنَّ الشارع لم ينقله عن[١] موضوعه اللُّغويّ إلى حقيقة أُخرى.

في بيان اختلاف الأصوليّين في حدِّ الصوم اصطلاحًا

ثمَّ اختلفوا، فقال بعضهم: إنَّه الإمساك[٢] عن هذه الأشياء المذكورة مع النيَّة.

وردَّ بعضهم بأنَّ الإمساك ترك، والترك لا يحتاج الى النيَّة، فعرَّفه بأنَّه: توطين النفس على الامتناع عن المفطِّرات.

وأورد: لزوم الدور؛ لأنَّ المفطِّرات تُبطل الصوم، فقد عرَّف الصوم بما لا يُعْرَف الصوم إلَّا به[٣].

والجواب من وجهين:

أ. منع لزوم الدور؛ لأنَّا لا نسلِّم أنَّ التعريف بمعنى المفطِّر، لكن بلفظه، والمعنى: أنَّ الصوم هو توطين النفس على الامتناع عمَّا سمَّاه الشارع بلفظ: (المفطِّر).

ب. لا نسلِّم أنَّ المفطِّر يبطل الصوم، بل هو مبطل الإمساك عمَّا أوجب الشَّارع تركه؛ لخصوصيَّة شهر رمضان، وبفعله أوجب قضاء ذلك الإمساك في يومٍ، فهو تعريفٌ للصوم فيما يتوقَّف عليه الصوم اللُّغويّ، وهو جزء من

(١) في الأصل: «إلى».
(٢) في (ك): «إمساكٌ».
(٣) لمجموع الأقوال ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: ١/ ٣٥٥-٣٥٦، معارج الأصول: ٨١، المعتمد في أصول الفقه: ١/ ١٨٤.

الصوم الشرعيّ، فقد عرَّف الصوم الشرعيّ بما[1] يتوقَّف معرفته على معرفة الصوم اللُّغويّ، أو جزء الصوم الشرعيّ، فلا دور على التقديرَين.

(٨)
إخراج الزكاة بالنسبة

حاشيةٌ: لو كان نصف النِّصاب صحاحًا، ونصفه مراضًا، أُخرج بالنسبة.

مثاله: أن تكون قيمة الصحيحة دينارَين، وقيمةُ المريضة دينارًا، وجب عليه شاة قيمتُها دينارٌ ونصف.

(٩)
حدُّ الوسق

حاشية: الوسق: حِمْل بعير، وهو ستُّون صاعًا[2]، رُوي ذلك عن النبيّ ﷺ في رواية جابر، وإنَّما كان خمسة أوسق من التمر صَدقة[3].

وإنَّما كان إخراج[4] العُشر أو نصفه لقول النبيّ ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون أو كانت عذيًا[5] العُشر، وفيما سُقِي بالنضح نصف العُشر**»[6].

---

(١) في (ك): «لما».

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤/ ١٣، ب: زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ح١.

(٣) ينظر: سنن الدارقطنيّ: ٢/ ٧٩، ح١٨٨٤، ٨٤، ح١٩٠٥.

(٤) في الأصل: «الإخراج».

(٥) العذي: الزرع الذي لا يسقى إلَّا من المطر. (العين: (عذى) ٢/ ٢٢٩)

(٦) صحيح البخاريّ: ٢/ ١٣٣، وفيه: (كان عثريًّا) بدل (كانت عذيًا).

(١٠)
غرض الوقص وحكمه

فائدة: اعلم أنَّ الوقص والعفو[١] وقايةٌ للنصاب، ولا تزيد الزكاة به، ولا تنقص بتلفه.

(١١)
حدُّ الرخصة والعزيمة

دقيقة: اعلم أنَّ الرخصة هو ما جاز فعله مع قيام المقتضي للمنع، أو جاز تركه كذلك.

وأمَّا العزيمة، فالمراد بها هنا[٢] هو الواجب لا مع قيام المقتضي للمنع، فالعزيمة أخصُّ من الواجب.

(١٢)
حدُّ العاصي في السفر وحُكمُه

حاشية: العاصي: هو الذي يكون غاية سفره معصية، كأن يسافر لقطع الطريق أو لشرب خمر، وكلَّما كانت غاية السفر معصيةً كان عاصيًا بسفره، أو نهى الشارع عن نفس السفر، كالمرابط الذي أمره الإمام عليه السلام[٣] بالمقام في

---

(١) الوقص: هو ما بين النصابين. (ينظر: الناصريَّات: ٢٨٠، الصِّحاح: (وقص) ٣/ ١٠٦١).

(٢) المقصود بقوله: «هنا» يحتمل أنَّه إشارة إلى ما ذكره العلاَّمة في (تذكرة الفقهاء: ٤/ ٣٥٥، مسألة: ١٢، ضمن مسائل (صلاة المسافر).

(٣) «عليه السلام»: ليست في (ك).

الثغر، ونهاه عن السفر صريحًا، أو أمره الشارع بضدِّ السفر، والأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدَّه، كالواقف بعرفة؛ فإنَّ الشارع أمره بالكون في عرفة، والسفر يضادَّه.

علَّة عدم جواز التقصير في السفر

وإنَّما لم يجز التقصير في السفر؛ لأنَّ التقصير رخصة وإعانة للمسافر على سفره، وإعانة العاصي على المعصية لا يجوز.

(١٣)
ما يُبطل الصلاة

في بيان المراد من كلام العلَّامة الحِلِّيِّ في (القواعد)

قوله في (القواعد): «أو نَوى الرياء[1] ببعضها، وإن كان ذِكرًا مندوبًا، أمَّا الزيادة على الواجب من الهيئات كزيادة الطمأنينة، فالوجه البطلان مع الكثرة»[2].

أقول: قد فرَّق في هذا بين الذِّكر وبين غيره؛ فاعتبر في البطلان في غير الذِّكر الكثرة دون غيره إن كان زائدًا على الواجب.

فنقول: الفرق أنَّ الذِّكر هو التكلُّم والتلفُّظ اختيارًا بما هو خارج عن الصلاة، وهذا مبطلٌ مطلقًا، بخلاف الفعل، وأنَّ الفعل القليل لا يُبطل.

---

(١) في (ك): «الزيادة».

(٢) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ٢٧٠.

(١٤)
حكم الصلاة فيما لو انكشفت عورة المصلِّي

في بيان المراد من كلام العلَّامة الحِلِّيّ في (القواعد)

مسألةٌ: وقوله في (القواعد): «ولو كان الثوب واسع الجيب، تنكشف عورته عند الركوع، بطلت حينئذٍ لا قبله، وتظهر الفائدة في المأموم»[1].

أقول: الفائدة هي: إن جعلنا الصلاة باطلةً من رأس لم يجز الإتمام؛ فتبطل صلاة المأموم، وإن أبطلناها عند الركوع خاصَّة- ولو كان ناسيًا أو جاهلًا- صحَّت صلاة المأموم عند الركوع إذا نوى الانفراد عنده.

(١٥)
كيفيَّة تحديد جهة الكعبة

مسألةٌ: جهة الكعبة التي هي القبلة: هي خطٌّ مستقيم يخرج من المشرق إلى المغرب، وهو سطح الكعبة، والمصلِّي إليها يفرض نظره خطًّا يخرج إلى ذلك الخطِّ، فإن وقع عليه ولاقاه على قائمةٍ؛ فإنَّه يكون مستقبِلًا للجهة، وإن كان على حادَّةٍ أو منفرجةٍ، فهو إلى ما بين المشرق والمغرب، وإن لم يقع عليه، بل يوازيه، فهو إلى المشرق أو إلى المغرب، وإن كان بضدِّه، فهو إلى خلاف جهة القبلة، وهو الاستدبار.

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ٢٥٧.

(١٦)
حكم النيَّة وحدّها

في بيان أنَّ مطلق الصلاة لا تصحُّ إلَّا بالنيَّة

فائدة: النيَّة ركن في الصلاة، ومعناه أنَّ عين النيَّة ركن في الصلاة، فلا تقوم غيرها مقامها، فلا بدل لها، فكلُّ صلاةٍ كانت فرضًا أو نفلًا، اختياريَّة أو اضطراريَّة، لا تصحُّ إلَّا بالنيَّة عينًا، فتاركُها تبطل صلاتُه مطلقًا.

وأمَّا القيام، فعينه ركنٌ في الصلاة الواجبة مع القدرة أو بدله.

في بيان معنى النيَّة

والنيَّة عند المتكلِّمين هي: الإرادة الحادثة المقارنة للفعل[1]، وعند الفقهاء: ذلك المعنى على المأمور به شرعًا[2].

في بيان اختلاف الأقوال في النيَّة

واختلف الناس في النيَّة، فقيل: إنَّها شرطٌ، ونعني بالشرط ما يتوقَّف صحَّة الماهيَّة عليه، ولم يكن داخلًا فيه، أو ما يتوقَّف عليه تأثير المؤثِّر لا وجوده.

وقيل: إنَّها جزءٌ، ونعني بالجزء ما يتوقَّف صحَّة الماهيَّة عليه، وهو حاصل فيها.

احتجَّ الأوَّلون بأنَّها لو كانت جزءًا لزم التسلسل، واللَّازم باطلٌ، والملزوم مثله، والشرطيَّة ظاهرة؛ إذ الصلاة تحتاج الى النيَّة بجميع أجزائها، ومن جملة أجزائها النيَّة، فتكون شرطًا، وهو المدَّعى.

---

(١) ينظر: المقدِّمة في علم الكلام ضمن (الرسائل العشر) للشيخ الطوسيّ رحمه الله: ٧٧.
(٢) ينظر: الخلاف: ١/ ٣٠٨، مسألة: ٥٦٠، قواعد الأحكام: ١/ ١٩٩.

احتجَّ القائلون بأنَّها جزءٌ، بوجوهٍ:

أ. إنَّها لو كانت شرطًا؛ لما وجب فيها استقبال القبلة، والتالي باطلٌ، فالمقدَّم مثله.

ب. إنَّها لو كانت شرطًا؛ لما وجب فيها القيام، والتالي باطلٌ أيضًا، فكذا المقدَّم.

ج. لو كانت شرطًا؛ لما وجبت فيها الطهارة، والتالي باطلٌ أيضًا، فالمقدَّم مثله.

د. لو كانت شرطًا؛ لما وجب فيها ستر العورة، والتالي باطلٌ، فكذا[1] المقدَّم.

وأجيب عن الوجوه[2] كلِّها بأجمعها: إنّماَ وجب فيها الطهارة، والستر، والاستقبال؛ لقربها من الصلاة[3].

(١٧)
ركن الصلاة وأقسامه

في بيان المراد بالقيام الركنيّ

مسألةٌ: القيام الذي هو ركن، هو[4] حال النيَّة، وحال تكبيرة الإحرام، وحال القراءة الواجبة، وعينه ركن في جنس الصلاة الواجبة الاختياريَّة،

(١) في (ك): «فكذلك».

(٢) في حاشية الأصل: «شرط، وركن، وفعل».

(٣) ينظر: كشف الرموز: ١/ ١٤٩-١٥٠، ذكرى الشيعة: ٣/ ٢٤٣-٢٤٥.

(٤) «هو»: ليست في (ك).

وليس بركن في النافلة ولا شرط، ولا في الصلاة الاضطراريَّة، كالعاجز في الواجب عن القيام، وهو أو بدله ركن في جنس الصلاة الواجبة والمندوبة.

وتكبيرة الإحرام عينها ركن في الصلاة الاختياريَّة، واجبة كانت أو مندوبة، وهي أو بدلها ركن في جنس الصلاة، والنيَّة ركن لا يقوم غيرها مقامها.

في بيان أقسام الركن

والأركان على قسمَين:

ركن تنعقد به الصلاة، وهو النيَّة وتكبيرة الإحرام، فهذا محلُّه ذلك الزمان الذي هو فيه، فلو سها وانفصل عنه ولو بحرف، بطلت صلاته.

وركن ليس به انعقاد الصلاة في الابتداء، وهذا محلُّه ما لم ينتقل عنه إلى ركن آخر كالركوع؛ فإنَّ له محلًّا حال الذكور، وهو بعد القراءة حال القيام، ومحلًّا حال النسيان، وهو ما لم يسجد، وأمَّا السجود[1] فإنَّ محلّه حال الذِّكر بعد الانتصاب من الركوع، ومحلّه حال النسيان ما لم يركع في الثانية.

(١٨)
التشاغل بالقيام والتكبير دفعةً

قوله في (القواعد): «فلو تشاغل بهما دفعة»[2].

(١) في (ك): «للسجود» بدل «وأمّا السجود».
(٢) قواعد الأحكام: ١/ ٢٧٢.

أُورد عليه أنَّه: كيف يتشاغل بالقيام والتكبير دفعةً، مع أنَّ النيَّة قبل التكبير، فيجب استحضار النيَّة قائمًا؟.

جوابه[١]: إنَّ هذا يكون في صورة هو أنَّه كان عاجزًا عن القيام، فينوي وهو جالس، ثمَّ وجد خفًّا فينهض، متشاغلًا بالتكبير والقيام.

قوله: «أو ركع قبل انتهائه»[٢]، أي قبل انتهاء التكبير، وذلك أنَّه نوى خلف الإمام قبل أن يُكبِّر، فكبَّر وهو راكع، بطلت صلاته[٣].

(١٩)
حكم اختلاف الاجتهاد في القبلة

في بيان كلام العلَّامة في (القواعد) عن القبلة

قوله في (القواعد): «ولو تضادَّ اجتهاد اثنين في القبلة..»[٤] إلى آخره.

أقول: الفرق بين الصلاتَين والذباحة أنَّ[٥] ظنَّ الذابح في حال الذبح كان له[٦] ينظر دائمًا؛ لأنَّ تبيَّن الخطأ له[٧] ولغيره، وإن علم الخلاف؛ والقبلة

(١) في الأصل: «جوابٌ».
(٢) المصدر نفسه.
(٣) في حاشية الأصل: «نعم».
(٤) نصُّ القول وتتمَّته هو: «لو تضادَّ اجتهاد اثنين لم يأتمَّ أحدهما بالآخر، بل تحلُّ له ذبيحته، ويجزئ بصلاته على الميت». (قواعد الأحكام: ١/ ٢٥٤)، وفي شرح القواعد: «ويجتزي» بدل «ويجزئ»، ينظر: إيضاح الفوائد: ١/ ٨٢.
(٥) في (ك): «في».
(٦) أي: ظنُّ الذابح.
(٧) أي: الذابح.

في الذبح أحد الأمرَين: إمَّا القبلة في نفس الأمر، أو ما يظنُّه[1] الذابح في حال الذبح.

وأمَّا القبلة في الصلاة، فالاعتبار فيها بظنِّ المصلِّي بنفسه لا بغيره.

في بيان أنَّ ظنَّ القبلة في صلاة الأموات كافٍ في إسقاط وجوبها

وظنُّ القبلة في صلاة الأموات يكفي بالنسبة إلى إسقاط[ـه] عنه وعن غيره- لوجوبها على الكفاية- إذا لم يعلم الخطأ، ولو باجتهاد آخر كفى في إسقاط الوجوب، لا في الائتمام بالمجتهد الآخر.

(٢٠)
الوقت المختصُّ بالصلاة

مسألةٌ: الوقت المختصُّ بالصلاة قسمان: أوَّل وآخِر، فالأوَّل ما لا تقع[2] فيه الصلاة المشاركة له فيه.

لا يقال: لو اتَّفق معه كسوف مثلًا، واتَّسع الزمان أو تضيَّق وقت الكسوف، صحَّ إيقاعها في ذلك الوقت المختصِّ بالظهر مثلًا.

لأنَّا نقول: لا تُسمَّى هذه مشاركة، بل يقال[3]: اتَّفق سببها في وقت الصلاة التي يختصُّ[4] الوقت بها[5].

(١) في (ك): «ظنُّه».
(٢) في الأصل: «يقع».
(٣) في الأصل: «تقال».
(٤) في الأصل: «تختصُّ».
(٥) «بها»: ليست في الأصل.

(٢١)
تمايز الأركان الصلاتيَّة

مسألةٌ: النيَّة وتكبيرة الإحرام أقوى أركان الصلاة، والقيام أعمُّها، والسجود أشرفها، فمَن قدَّم ذِكر النيَّة وتكبيرة الإحرام على القيام، نظر[١] إلى الأقوى، ومَن قدَّم ذِكر القيام عليها، نظر[٢] إلى الأعمِّ.

(٢٢)
النيَّة هل هي شرط أم جزء؟

بيان في هل أنَّ نيَّة الصلاة شرطٌ في صحَّتها أم جزءٌ منها؟

مسألةٌ: النيَّة في الصلاة، قيل: شرط؛ لأنَّها سابقة، وجزء الشيء داخل في حقيقته؛ وذلك بدليل قوله عليه السلام: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[٣]، ولـمَّا لم تتحقَّق الصلاة من دون النيَّة، فكان الشرط: هو ما يتوقَّف عليه تأثير المؤثِّر، فعيَّنت أن تكون النيَّة شرطًا لها.

وقيل: بل هي جزء؛ لقوله عليه السلام: «**الأعمال بالنيَّات**»[٤]، فجعل تقوُّم العمل بالنيَّة، وإنَّما تتقوَّم[٥] الماهيَّة بالأجزاء لا بالشرط، فعلى هذا تكون استدامة النيَّة استدامة برأسها، ليس بدلًا عن غيرها.

---

(١) في (ك): «نظرًا».

(٢) في (ك): «نظرًا».

(٣) فقه الإمام الرِّضا عليه السلام: ١٠٥.

(٤) الهداية للشيخ الصدوق: ٦٢.

(٥) في (ك): «تقوم».

وعلى الأوَّل تجب مصاحبة الشرط لأجزاء المشروط إلى أن ينتهي[1].

(٢٣)

ضابطة المسِّ الموجِب للغسل

مسألةٌ: ضابطٌ: كلُّ مسٍّ يُوجبُ الغسلَ وإن لم يكن بينهما رطوبةٌ؛ فإنَّ نجاسته حكميَّة، لا تتعدَّى إذا مسَّ غيرها برطوبةٍ.

وكلُّ ما أوجب غسل موضع مسَّه، كاليد خاصَّة؛ فإنَّه إذا لمس غيره برطوبة؛ فإنّها تتعدَّى إليه.

فالأوَّل كقطعة فيها عظم، والثاني لا يكون كذلك.

(٢٤)

حكم الحيوان من جهة الطهارة وحكم الصلاة في أجزائه

في بيان أنَّ أجزاء نجس العين نجسة مطلقًا

مسألةٌ: كلُّ حيوان إمَّا أن يكون نجس العين، أو طاهر العين، ونعني بنجس العين الذي لا يقبل الطهارة بوجهٍ، أي لا يقع الذكاة عليه، ولو ذُبح لم تؤثِّر في نجاسته، بل لا يطهر إلَّا إذا استحال.

فالأوَّل: أجزاؤه نجسة مطلقًا، سواء حلَّتها الحياة أو لا، وهذا هو الأصح، خلافًا للسيِّد المرتضى على ما نُقل عنه من أنَّ شَعر الخنزير طاهرٌ[2]، وليس بشيء.

---

(١) للقولَين ينظر: ذكرى الشيعة: ٣/ ٢٤٣-٢٤٥.

(٢) ينظر: الناصريَّات: ١٠١، ونقله العلَّامة في المنتهى: ٣/ ٢٠٣.

في بيان أنَّ طاهر العين لا يُحكم عند موته بنجاسة أجزائه التي لا تحلُّها الحياة

والثاني: وهو طاهر العين، وأجزاؤه التي لا تحلُّها الحياة لا تنجس بموته، بل تكون طاهرةً.

ثمَّ إمَّا أن يكون مأكول اللَّحم أو لا، وإن كان الأوَّل، صحَّت الصلاة في أجزائه التي لا تحلُّها الحياة[1]، وإن كان ميتًا.

أو غيره[2] لا يجوز[3]، بل إن كان يقع عليه الذكاة، فأجزاؤه طاهرة بعد الذكاة، ولا تجوز الصلاة فيها مطلقًا حلَّتها الحياة أو لا، وبغير الذكاة ينجس ما تحلُّه الحياة خاصَّة عند شيخنا (قدَّس الله سرَّه)[4].

(٢٥)
ضابط اعتبار النيَّة

مسألةٌ: «ولا تُعتبر النيَّة في طهارة الثياب»[5].

في بيان عبارة من كتاب (شرائع الإسلام) تتعلَّق بعد اعتبار النيَّة في التروك

أقول: لأنَّها كالترك، والتروك الذي كلَّف الشارع بها لا تفتقر إلى نيَّة إجماعًا؛ إذ ليس المقصود إلَّا تركها، والترك أمر سلبيّ عدميّ، بخلاف الوضوء؛ فإنَّه مقصود الصورة شرعًا، ولهذا استُحبَّ التجديد، ولأنَّ الوضوء قد يجامع وجود الحدث في دائم الحدث، وتؤثِّر إزالته مانعيَّةً من الصلاة، وليس في النجاسة ذلك؛ لأنَّها إمَّا أن تزول، أو تبقى

(١) في (ك): «حياةٌ».
(٢) في الأصل زيادة: «وغيره».
(٣) «لا يجوز»: في الأصل طمسٌ.
(٤) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ١٥٦، مسألة: ٥٠٥.
(٥) شرائع الإسلام: ١/ ١٥.

مانعيَّتها[1].

في بيان وجوب النيَّة في الفعل المحض

والضابط: أنَّ كلَّما كان المكلَّف به فعلًا محضًا، وجبت، ومعنى المحض: هو الذي لا يشابه التَّرك؛ بأن يكون المقصود منه التَّرك، كغسل النجاسة.

وكلَّما كان المكلَّف به تركًا كالفعل، وجبت فيه النيَّة، كالصوم عند مَن فسَّره بالإمساك.

وفي عدا هذَين لا تَجِب، كالفعل المشابه للتَّرك، وكالتَّرك المحض.

(٢٦)
ما تقع عليه الذكاة

بيان في أنَّ الذكاة إنَّما تقع في ما تحلُّه الحياة

مسألةٌ: المراد بما يقع عليه أن يكون جزءًا من أجزائه ممَّا تحلُّه الحياة طاهرًا بعد الذكاة، ويعلم طهارته بالذكاة بالنصِّ عليه، فالفيل هل يقع عليه الذكاة أم لا؟ يُبنى على أنَّ جلده بعد ذكاته، هل هو طاهر أو لا؟، قولان.

فإن قلنا بطهارته وقعت الذكاة عليه، وإلَّا فلا، وأمَّا[2] الانتفاع بعظمه، فلا خلاف فيه؛ لأنَّه لا تحلُّه الحياة.

---

(١) في الأصل: «ما يعينها»، وما أثبتناه يقتضيه السياق.

(٢) في (ك): «فأمّا».

(٢٧)
نجاسة الخمر والكافر ذاتيَّة أم لا؟

مسألةٌ: قول الأصحاب: «وما كانت نجاسته ذاتيَّة كالخمر والكافر»[١].

أقول: هذا اللَّفظ يستعمله[٢] أكثر الفقهاء.

الجواب عن إشكاليَّة نجاسة الخمر والكافر الذاتيَّة

قيل عليه: لو كانت نجاستهما[٣] ذاتيَّة لما طَهُرا[٤] بالإسلام والانقلاب، واللَّازم باطلٌ قطعًا، فكذا الملزوم، والملازمة ظاهرةٌ؛ لأنَّ ذاته لا تزول عند إسلامه.

وأُجيب عنه بجوابَين:

أحدهما: أنَّ الكافر إذا أسلم زالت ذاته؛ إذ قول الكفر داخل في ذاتيَّة الصنف، ولا يقدح فيه كونه خارجًا عن ذات الصنف[٥]، وتتَّضح حينئذٍ الملازمة.

وثانيهما: أنَّ الشارع جعل الكفر في حكم العدم.

---

(١) منهم: المحقِّق في المختصر النافع: ١٨، والعلَّامة في تبصرة المتعلِّمين: ٣٤.
(٢) «يستعمله»: ليست في الأصل.
(٣) في (ك): «نجاستها».
(٤) في (ك): «طهر».
(٥) «الصنف»: في الأصل طمسٌ.

(٢٨)
أنواع المعفوِّ عنه من النجاسة في الصلاة

مسألةٌ: المعفوِّ عنه من النجاسة إمَّا بالنسبة إلى النجاسة كدم الجروح والقروح، أو بالنسبة إلى المحلِّ كالتكَّة، والجورب، والقلنسوة، والنعل، وما أشبه ذلك، أو بالنسبة إلى المكلَّف كالمربِّية للصبيّ.

(٢٩)
شرط انفعال الملاقي للنجس

مسألةٌ: قال شيخنا جمال الملَّة والحقِّ والدِّين في (المعتمد): وكلُّ طاهرٍ لاقى نجسًا وإحداهما رطب؛ انفعل به، ولو كانا يابسَين، فلا انفعال، إلَّا في الأموات، فينجس الملاقي لها مطلقًا[1].

(٣٠)
مطهريَّة الأرض للنجس

مسألةٌ: حافر كلِّ دابَّة، وظلفها[2] وخفّها، تُطهِّره الأرضُ إذا كان نجسًا، ولو كانت هذه الدوابُّ المذكورة في حوافرها، أو أظلافها، أو أخفافها نِعال من حديدٍ منجَّس، أو خيط الخفِّ من الإبل أو غيرها بجلدٍ مُكتَسب.

(١) لم نعثر على كتاب المعتمد بحسب تتبُّعنا، ومثله في القواعد: ١/ ١٩٣.
(٢) في الأصل: «فظلفها».

وكذا تُطهِّر الأرضُ النعلَ، سواء كان[١] خرقًا أو خيوطًا، صوفًا أو كتَّانًا، فإنَّ الأرض تُطهِّره أيضًا.

وكذا تُطهِّر الأرضُ قَدَمَ الآدميّ ونعله عينًا، أو خفًّا، أوجرموقًا[٢]؛ بإزالة العين، وإلَّا نزعها كلَّها.

وكذا تُطهِّر الأرضُ النعلَ من الخشب وغيره، والمسامير التي تلي الأرض فيه وفي النعال للآدميِّين وما شابهها[٣].

وكذا أرجل الطير كلُّها تُطهِّرها الأرضُ، سواء كانت النجاسة في كلِّ ذلك رطبةً أو يابسةً؛ لعموم النصِّ[٤].

بيان في أنَّ شرط تطهير الأرض هو زوال عين النجاسة وأثرها

لكن بشرط زوال العين والأثر في النجاسة العينيَّة، لكن[٥] يُشترط في الأرض أن تكون طاهرةً، سواء كانت يابسةً أو رطبةً.

فإن اعترض مُعترِضٌ، وقال: إنَّه بنفس ملاقاة النجاسة للأرض الرطبة تنجسُ الأرضُ، ولا يبقى لها تأثير في التطهير.

والجواب[٦] **عن ذلك**: أنَّ هذه الأرض كالماء المغسول به النجاسة لا ينجس إلَّا بالتغيير أو الانفصال، فإذا لاقى القدمُ أو بعضُ ما ذكرنا

---

(١) في الأصل زيادة: «من».

(٢) الجرموق: الذي يلبس فوق الخف. الصِّحاح: (جرموق) ٤/ ١٤٥٤.

(٣) في الأصل: «شابهها».

(٤) ينظر: وسائل الشيعة: ٣/ ٤٥٧، ب: ٣٢ من أبواب النجاسات.

(٥) في النسختَين هنا زيادة: «لا».

(٦) في (ك): «فالجواب».

الأرضَ الرطبة، كانت الأرض طاهرة بالنسبة إلى ملاقاة هذه الأشياء لها، لا إلى غيرها، كاليد التي تغسل بها النجاسة من الإناء وكلُّ نجس، أو الثوب؛ فإنَّها تَطهُر بطهارة الإناء وغيره.

الحكم بنجاسة الأرض الملاقية للقدم الحاملة لعين النجاسة أو أثرها

فإذا انفصلت بالقدم وشبهها ممَّا ذُكر عن الأرض، حُكِم بنجاسة ملاقيها من الأرض قبل زوال العين والأثر من القدم وشبهها ممَّا ذُكر، فلا[1] يزال الأمر هكذا إلى أن تزول العين والأثر، فآخر خطوة تزول بها العين والأثر يُحكَم بطهارة القدم وشبهها عند الانفصال عن الأرض الرطبة.

وأمَّا في النجاسة الحكميَّة، فتُطهِّر الأرضُ القدمَ وما ذُكر بالمرور عليها خطوات، ويكفي في الحكم بالطهارة غَلَبة الظنِّ بها، كما لو غلب على ظنِّه إزالة العين والأثر، فلو مشى على نبات الأرض النابت بها، وزالت به العين والأثر، لم تطهر، وكذا[2] لو أخذ قطعة من الأرض بيده ومسح النعل أو ما ذُكر حتَّى زالت العين والأثر، لم يطهر شيء من ذلك.

أمَّا لو مسح بقدمه أو نعله أو سائر ما ذُكر الأرضَ مع زوال العين والأثر في العينيَّة وفي الحكميَّة مرارًا، فغلب الظنُّ معه على الطهارة، طَهُر.

(٣١)

مواضع بقاء حكم الزوجيَّة بعد الموت

مسألةٌ: أثر الزوجيَّة باقٍ بعد الموت في مواضع:

منها: وجوب الكفن على الزوج.

(١) في (ك): «ولا».

(٢) في (ك): «وكذلك».

بيان آثار الزوجيَّة بعد الموت

ومنها: العدَّة، واختُلف في أثر الأثر؛ فبعضهم جعله كالأثر؛ لأنَّ أثر الأثر أثرٌ، وبعضهم نفاه[1].

ومنها: أنَّ لكلِّ واحدٍ النظرَ إلى صاحبه، فحينئذٍ يجوز لكلٍّ منهما تغسيلُ الآخر اختيارًا.

(٣٢)

وجوب غسل مسِّ الأموات وصور جواز استباحة الصلاة به

مسألةٌ: غسل مسِّ الأموات واجب على الأقوى، لكن نيَّته إذا كان قبل دخول الصلاة أو شيء يُشترط فيه الطهارةُ النَّدْبُ، وكذلك إذا ضُمَّ إليه الوضوءُ نُوي به النَّدبُ أيضًا، فإذا كان كذلك، جاز به الدخول في الصلاة وغيرها ممَّا يُشترط فيه الطهارة.

(٣٣)

حكم الحائض من جهة القضاء

مسألةٌ: قوله: «عليها قضاء الصوم دون الصلاة»[2].

أقول: لأنَّ الحيضَ بالنسبة إلى الصوم مانعٌ لسبب الوجوب، وبالنسبة إلى الصلاة مانع الحكم، والمانع للسبب لا يُسقط القضاء، ومانعُ الحكم يُسقط القضاء.

---

(١) لم نعثر عليه بحسب تتبُّعنا.

(٢) قد يكون إشارة إلى قول الشيخ الطوسيّ ﷺ في مصباح المتهجِّد: ١١، أو إلى ما ذكره العلَّامة في إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢٨.

(٣٤)
ما تثبت به العادة

مسألةٌ بخطِّه وإملائه دام ظله: قول الأصحاب: «وتستقرُّ[1] العادة باستواء شهرَين»[2].

بيان المراد من قولهم إنَّ استقرار العادة في الحيض في شهرَين

أقول: المراد بالشهرَين الشهر الشرعيّ في اصطلاح الفقهاء في الحيض، وهو زمان يحصل فيه طُهْر وحيض صحيحان، وهو ثلاثة عشر يومًا، وإليه أشار شيخنا دام ظله، والشيخ نجم الدِّين أبو القاسم ابن سعيد في كتاب (الشرائع).

أمَّا شيخنا، فقوله في (القواعد): «ولو رأت ثلاثة، ثمَّ انقطع عشرة، ثمَّ رأت ثلاثة، فهما حيضان»[3].

وأمَّا في (الشرائع)، فقال: «وتصير المرأة ذات عادة بأن ترى الدم دفعة، ثمَّ ينقطع أقلَّ الطهر فصاعدًا، ثمَّ تراه [ثانيًا]* بمثل تلك العدَّة»[4]، وهذا يتحقَّق بأن تراه ثلاثة إلى آخره؛ فعُلم من هذا الكلام أنَّ شهر الحيض ثلاثة عشر يومًا، إلى هنا[5] بخطِّه.

---

(١) في (ك): «فتستقرُّ».
(٢) منهم: الشيخ في الخلاف: ١/ ٢٣٩، مسألة: ٢٠٦، والفاضل الآبي في كشف الرموز: ١/ ٧٧، والمحقِّق في المعتبر: ١/ ٢١١.
(٣) قواعد الأحكام: ١/ ٢١٣، وفيه: (فلو) بدل (ولو).
(٤) شرائع الإسلام: ١/ ٢١.
(٥) «هنا»: في الأصل طمسٌ.

(٣٥)

المراد من الاستبراء وحكم الطلاق فيه

مسألةٌ: الاستبراء هنا انتظار زمان في زمان يمكن الحيض فيه.

قوله في (الإرشاد): «وإلَّا صبرت المعتادة يومَين»[١].

أقول: هذان اليومان يلزم فيهما أحكام الحيض.

وإن تجاوز العشرة هل تقضي صلاتها؟.

قال شيخنا -قدَّس الله سرَّه- في (منتهى المطلب): (نعم)[٢]، وفيه تردُّد.

ولو طلَّق في أحد هذين اليومَين، هل يقع الطلاق صحيحًا؟ فيه إشكالٌ.

(٣٦)

معنى الإغماء وحكم قضاء الصلاة على المغمى عليه

مسألةٌ: اختلف أصحابنا في وجوب قضاء الصلاة على المغمى عليه، والأصل أنَّ الإغماء هل هو مزيل للعقل أو مغطٍّ؟.

فبعضهم قال: هو مزيل للعقل، فيكون مُلحَقًا بالجنون[٣]،

(١) إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢٧.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ٢/ ٣٢١.

(٣) في الأصل: «بالمجنون».

وبعضهم قال: إنَّه مغطٍّ له كالنوم[1]، والمعتمد الأوَّل؛ لأنَّ المتكلِّمين اتَّفقوا على عدم جواز الأوَّل على الأنبياء والأئمَّة عليهم السلام عندنا، وجوَّزوا النوم.

(٣٧)
حكم اقتداء مصلِّي الاحتياط بمصلِّي أحد الفرائض

مسألةٌ: يجوز أن يقتدي مصلِّي الاحتياط بمصلِّي أحد الفرائض، ولا يجوز أن يُقتدى به؛ لجواز أن تكون صلاته نافلة، فيجوز كونها باطلة؛ بأن يكون في ذمَّته قضاء.

(٣٨)
حكم الكلام أثناء خطبة الجمعة

مسألةٌ: قوله في الخطبة: «وفي تحريم الكلام.. قولان»[2].

شرح نصّ كلام العلَّامة الحِلِّيّ عن حُرمة الكلام في الخطبة

أقول: المراد بـ: (تحريم) -على الخلاف- على المأمومين لا على الإمام؛ لأنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله تكلَّم مرَّتَين في خطبته[3].

(١) للوقوف على هذين الرأيَين، ينظر: المقنع: ١٢٢، منتهى المطلب: ٩/ ٣٠٣، ذكرى الشيعة: ٢/ ٤٢٧-٤٢٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٤/ ٧٥.

(٣) ينظر: مسند أحمد: ٣/ ٢٠٢، السنن الكبرى: ٣/ ٢٢١.

(٣٩)
متى تُدرك الركعة مع الإمام؟

مسألةٌ: قوله في الجماعة: «وتُدرك الركعة بإدراكه راكعًا»[١].

أقول: المراد ابتداء الركوع، وهو أن يُدرك الإمام قبل إتمام الذِّكر الواجب والطمأنينة الواجبة، والإمام بعدُ في ركوعه، قولان:

قال الشيخ: لا يُدركه[٢]، والأصحُّ عندي أنَّه يُدركه، وإلى هذا أشار شيخنا نجم الدِّين في (المختصر): «وبإدراكه راكعًا على تردُّد»[٣].

(٤٠)
وظيفة مَن أدرك الإمام بعد السجدَتَين

بيان حكم من أدرك الإمام بعد السجدتَين في الرَّكعة الأخيرة

مسألةٌ بخطِّه دام ظله **وإملائه**: إذا أدركه بعد السجدَتَين في الركعة الأخيرة، نوى الائتمام، ولا يتشهَّد[٤] معه، بل يجلس مدَّة تشهُّده من غير تشهُّد، ثمَّ يقوم فيُتمَّ صلاته؛ لأنَّه تخلَّف[٥]، ليدركه بعد الركوع قبل السجود؛ فإنَّه يستأنف صلاته، وينوي الائتمام أيضًا في صلاته؛ بأن يقول: أصلِّي فرض الظهر -مثلًا- مأمومًا. وكتب محمَّد بن المطهَّر.

---

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٤/ ٣٢٥.

(٢) ينظر: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ١١٤.

(٣) المختصر النافع: ٤٦.

(٤) في الأصل: «يشهد».

(٥) «تخلَّف»: في الأصل طمسٌ.

(٤١)
حكم صلاة النافلة لـمَن كان عليه فريضة

مسألةٌ: قال شيخنا الأعظم، وإمامنا المكرَّم، جمال الدِّين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر -قدَّس الله نفسه-: «ولا تنعقد نافلة لِمَن عليه فريضة»[١].

نقل نصوص للعلَّامة الحِلِّيّ ودفع ما صورتُه تناقض فيها

فقال في باب القضاء: «ولو نسي الترتيب احتاط بالتكرير[٢]، فيُصلِّي الظهر مرَّتين بينهما العصر لو فاتتاه..»[٣] إلى آخره.

وهذه ناقضة لقوله: «ولا تنعقد نافلة لِمَن عليه فريضة»؛ لأنَّ بعض المكرَّرات تكون ندبًا؛ لأنَّه زائد على الفائت.

والجواب عن ذلك: أنَّ كلَّ واحدة واجبة في ابتداء الشروع فيها من هذه[٤] الصلوات، والمراد بالنافلة ابتداء الشروع فيها على أنها نافلة، وليس كذلك.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٢/ ٣٥٩، وفيه: (النافلة) بدل (نافلة).
(٢) «بالتكرير»: ليست في (ك).
(٣) ينظر: تلخيص المرام: ٣٧.
(٤) «هذه»: ليست في (ك).

(٤٢)

المراد من كراهة ائتمام الحاضر بالمسافر

مسألةٌ: قوله: «ويُكره أن يأتمَّ الحاضر بالمسافر»[١].

بيان نصِّ للعلاَّمة الحلِّيّ في كراهة ائتمام الحاضر بالمسافر

أقول: المراد بذلك الاقتداء به في الفرائض المقصورة لا في غيرها.

ويتفرَّع على ذلك أنَّه: لو صلَّى المقيم خلف المسافر الصبح مؤتمًّا والإمام يصلِّي الظهر، كره وإن استويا عددًا؛ لأنَّ العلَّة قصر الصلاة، وهو حاصلٌ.

(٤٣)

الفوارق بين صلاة الجمعة والعيدَين

ضابطةٌ: صلاةُ العيدَين تُفارق صلاةَ الجمعة من وجوهٍ:

أ. إنَّ الخطبَتَين شَرْطٌ في الجمعة، وليستا كذلك في العيدَين.

ب. تقديم الخطبة على الصلاة في الجمعة.

ج. اختلاف الهيأة.

د. إنَّ الجمعة لها بدل مع فواتها، وهو الظهر، وهذه لا بدل لها.

هـ. إنَّ الجمعة اختُلف في استحبابها مع اختلال بعض الشرائط، والعيد ليس في ندبيَّتها خلافٌ.

---

(١) تبصرة المتعلِّمين: ٦١.

(٤٤)
وظيفة المكلَّف فيما لو خرج الظلُّ عن مثله

قوله: «صلَّاها ظهرًا»[١].

شرح فخر المحقِّقين لقول والده العلَّامة عن الوظيفة في ظهيرة الجمعة

أقول: قال والدي المصنِّف: الضمير في قوله: «صلَّاها ظهرًا» راجعٌ إلى وظيفة الوقت يوم الجمعة، إمَّا الجمعة أو الظهر؛ لأنَّه إن حصلت الشرائط، كانت الوظيفة الجمعة، وإلَّا كانت وظيفة الوقت بالظهر، وليس راجعًا إلى الجمعة؛ لأنَّ الجمعة لا تصير ظهرًا[٢].

وقال الشيخ نجم الدِّين أبو القاسم رحمه الله: «تُقضى ظهرًا»[٣].

وفسّر في (المعتبر) أنَّ الضمير راجع إلى وظيفة الوقت[٤]، وظنَّ بعض المتفقِّهة أنَّه راجع إلى الجمعة، وهو غلطٌ فاحشٌ؛ لأنَّ القضاء لا يزيد على كميَّة الأداء، خصوصًا على ما تختلف[٥] فيه الماهيَّة بالزيادة والنقصان من الشروط والأفعال، وتبطل بهما.

(٤٥)
أحكام التسليم

فائدةٌ: للتسليم أحكام أربعة:

---

(١) إرشاد الأذهان: ١/ ٢٥٧.
(٢) المصدر السابق.
(٣) شرائع الإسلام: ١/ ٨٣.
(٤) ينظر: المعتبر: ٢/ ٢٧٧.
(٥) في (ك): «تخلَّف».

أ. إنَّه تحليل الصلاة، أي: سبب الخروج منها، وقد ذكرناه[١].

ب. إنَّ محلّه القعود مع القدرة، فلو قام ساهيًا قبل التسليم، ثمَّ ذكر أنَّه لم يُسلِّم، يجب عليه أن يقعد، ثمَّ يُسلِّم.

ج. إنَّه لا يقوم شيءٌ آخر[٢] مقامه.

د. وجوب الصيغة المخصوصة؛ فلا يجوز أن يقول: (سلامي عليكم)، ولا (السلام عليهم)، ولا (سلامي عليك)، بل يعتبر الصيغة المخصوصة.

(٤٦)
حدُّ الركن

بيان تعريف (الركن) عند المتكلِّمين والفقهاء

فائدة: الركن في اصطلاح المتكلِّمين: ما هو داخلٌ في الماهيَّة[٣].

وأمَّا في اصطلاح الفقهاء، قال بعضهم: «إنَّه هو الذي تبطل الصلاة بتركه عمدًا أو سهوًا»[٤].

وعلى هذا التقدير يكون الركن أعمُّ من الشرط مطلقًا؛ فإنَّ كلَّ شرطٍ ركنٌ وليس كلُّ ركنٍ شرطًا؛ لأنَّ الشرط هو ما يتوقَّف عليه الشيء، ويكون خارجًا عن الماهيَّة، والركن قد لا يكون خارجًا.

---

(١) تقدم ص ٢٩، وتحليلها التسليم

(٢) «آخر»: ليست في الأصل.

(٣) ينظر: شرح العقيدة الطحاويَّة: ٢٢٠.

(٤) ينظر: السرائر: ١/ ٢٤٢، تذكرة الفقهاء: ٣/ ٣٠٤، مسألة: ٣٣٦.

وقال بعضهم: «هو ما يتوقَّف عليه صحَّة الصلاة»[1]، إمَّا أن يكون داخلًا في ماهيَّتها، وهو الركن، أو خارجًا، وهو الشرط، فيكون الفرقُ بين الركن والشرط فرقًا ما بين الخاصَّتين تحت عامٍّ واحدٍ.

وقال[2] إمام المجتهدين: «الشرط هو ما يُعتبر عند كلِّ ركنٍ من الأركان أو جزء من أجزاء الصلاة، فعلًا أو استدامة، كالطهارة والاستقبال، بخلاف الركن؛ فإنَّه لا يُعتبر عند كلِّ واحدٍ من الأجزاء»[3].

وقلت أنا في (شرح الحاوي): الركن هو ما تبطل الصلاة بتركه عمدًا أو سهوًا، ولا يستقلُّ[4] بنفسه دونها، فعلى هذا يكون الركن أعمُّ من الشرط من وجه[5].

(٤٧)

* حاشيةٌ في العيب والتدليس *

في بيان معنى التدليس، وفرقه عن العيب

التدليس: إظهار ما يُوجب الكمالَ مع عدمه، أو إخفاء ما يُوجب النقصَ مع وجوده.

والفرق بين العيب والتدليس أنَّ الخيار في العيب، وإن لم يُشترط، وفي التدليس لا يثبت الخيار إلَّا مع الشرط.

---

(١) ينظر: المعتبر: ٢/ ١٩٢.

(٢) في (ك): «فقال».

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ٥/ ١٩.

(٤) في الأصل: «يستقبل».

(٥) لم نعثر على هذا الكتاب، بحسب تتبُّعنا، ويُحتمل أنَّه من مصنَّفات المدوِّن لهذه المسائل، كما أسلفنا في المقدِّمة، ص؟؟؟.

(٤٨)
موارد تقديم الشكِّ على اليقين

حاشيةٌ: الشكُّ لا يُعارض اليقينَ إلَّا في ثلاثة مواضع: في غسالة الحمَّام، وغلبة أكل الجِيَف، ووجود البلل في الاستنجاء قبل الاستبراء.

(٤٩)
* حاشيةٌ في أركان الصلاة *

اعتبارات الأركان ثلاثة

الأركان ثلاثة اعتبارات:

أ. **اعتبار الشرف**: أشرفها اعتبار السجود، ولهذا عبَّر الله سبحانه وتعالى عن الصلاة به بقوله: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾[١]، ولقوله عليه السلام: «**جُعلت لي الأرض مسجدًا..**»[٢] الخبر[٣].

ب. **اعتبار القوَّة**: وهو تكبيرة الإحرام، وبه قائلان:

مَن قال: إنَّ النيَّة شرط ليس بجزء، والثاني[٤]: من قال إنَّها جزء لكن التكبير أقوى منها؛ لقوله عليه السلام: «**الصلاة التكبير تحريمها..**» الخبر[٥].

ج. **المحلُّ**: وهو قسمان:

---

(١) سورة الجنِّ: ١٨.
(٢) مسند زيد بن عليّ: ٧٥.
(٣) «الخبر»: ليست في (ك).
(٤) في (ك): «الثاني».
(٥) «الخبر»: ليست في (ك).

اعتبار المحل في الركن قسمان:

أحدهما: ما لَهُ محلٌّ واحدٌ، وهو تكبيرة الإحرام؛ فإنَّ محلَّها قبل القراءة بعد النيَّة، وقيل: لها محلَّان: أحدهما بعد النيَّة، والآخر قبلها في صورة النفل[1].

والثاني: ما له محلَّان إجماعًا: أحدهما حال الذِّكر، والآخر حال النسيان، كالركوع والسجود.

فمحلُّ الركوع بعد القراءة مع الذِّكر وقبل الجلوس، وفي النسيان[2] محلُّه قبل انتقاله إلى ركن آخر بعده؛ فإنَّ الركوع إذا تركه الإنسان وجلس، ثمَّ جلس قبل السجود، رجع فتداركه.

السجود: ومحلُّه بعد الركوع إذا جلس مع الذِّكر، ومع النسيان قبل دخوله في ركن آخر بعده غير القيام؛ فإنَّ السجود إذا نسيه وقام فقرأ ثمَّ ذكرَ قبل الركوع رجع فتداركه؛ لأنَّه ذكره قبل ركن مبطل -غير القيام- وهو الركوع؛ لأنَّ القراءة ليست ركنًا على الأقوى، والقيام مستثنى بالنصِّ، فيصحُّ تداركه.

(٥٠)
حُكمُ مَن افتضَّ خُنثى

مسألةٌ: لو افتضَّ خُنثى بإصبعه، فإن ظهرت ذكوريَّته فأرش الجراحة، وإن ظهرت أنوثيَّته فمَهْر المثل، وإن أشكل الأمر أخذ المتيقَّن، وهو أقلُّ الأمرَين من الأرش والمَهْر، والباقي موقوفٌ حتَّى يظهر.

---

(١) ينظر: الخلاف: ٣١٢.

(٢) «النسيان»: ليست في (ك).

(٥١)

* معرفة الرياح الأربعة *

الصَّبا: من طلوع الشمس إلى الجدي، **والشمال**: من الجدي إلى غروب الشمس، **والدَّبُور**: من غروب الشمس إلى سهيل، **والجنوب**: من سهيل إلى طلوع الشمس[1].

(٥٢)

لو اعتادت الحائض مقادير مختلفة

بيان نصّ للعلّامة الحِلّيّ في كتابه (قواعد الأحكام) في ما يخصُّ الحائض

قوله: «ولو اعتادت مقادير مختلفة متَّسقة..»[2] إلى آخره.

المراد بالاختلاف في الأعداد وبالاتِّساق: أن يكون على نَظْمٍ واحد: كالثلاثة، والأربعة، والخمسة.

«وإذا استحيضت»[3]؛ أي: امتزج حيضها بطهرها، ولم تذكر نوبة الشهر، أخذت الثلاثة؛ لأنَّها المتيقَّن دائمًا، وإن تحقَّقت عدم الثلاثة أخذت أربعة؛ لأنَّها المتيقَّن بالنسبة إلى الخمسة، وفي الشهر الثاني ثلاثة؛ لأنَّه إن كان الأوَّل شهر الأربعة، فهذا شهر الخمسة، وإن كان شهر الخمسة، فهذا شهر الثلاثة، فقد تردَّدت بين الثلاثة والخمسة، وفي الشهر الثالث ثلاثة أيضًا؛ لأنَّه إن كان الأوَّل شهر الأربعة، فهذا شهر الثلاثة، وإن كان شهر الخمسة، فهذا

---

(١) ينظر: مروج الذهب ومعادن الجواهر: ٢/ ٢٢١، لسان العرب: ١٠/ ٥.

(٢) قواعد الأحكام: ١/ ٢١٦، وفيه: (إذا) بدل (ولو).

(٣) المصدر نفسه، وفيه: (ثمَّ) بدل (وإذا).

شهر الأربعة[1]، فقد تردَّدت بين الثلاثة والأربعة، فنأخذ الثلاثة كما قلناه، وعلى هذا دائمًا.

(٥٣)
حدُّ النبطيَّة

في (الصِّحاح): «النبط: قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين، يقال: إنَّ أهل عمان[2] عرب استنبطوا، وأهل البحرين نبطٌ استعربوا»[3].

(٥٤)
أبدال الحمد

في بيان ما يمكن أن يقع بدلًا عن سورة الحمد في الصلاة

فائدةٌ: أبدال الحمد سبعة[4]:

أ. التسبيح المعهود في الأخيرتَين، وهو بدل اختياريّ.

ب. الوقوف بعدها خلف الإمام، أو بعد قراءة الإمام خاصَّة، وهو بدل اختياريّ أيضًا.

ج. ترجمتها بغير العربيَّة.

د. قراءة بعضها.

---

(١) «الأوَّل شهر الأربعة.. فهذا شهر الأربعة»: ليست في (ك).

(٢) في النسختين: «عمارة»، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) ينظر: الصِّحاح: (نبط) ٣/ ١١٦٢-١١٦٣.

(٤) كذا في الأصل، وما سيُذكر عشرة.

نعم، إذا كان المراد الأبدال الاضطراريّة فتكون سبعةً؛ لأنَّه تردَّد في عدِّ الترجمة بدلًا، فليلاحظ.

هـ. قراءة غيرها بقدرها.

و. قراءة ما تيسَّر.

ز. ذكر الله بقدرها.

ح. تحريك الأخرس لسانه بها.

ط. قراءتها ملحونة.

ي. وقفة بقدرها.

وهذه أبدال اضطراريَّة، وفي الترجمة تردُّد، أمَّا التسبيح في صلاة المطاردة، فإنَّه بدل عن جميع الأفعال، وللقراءة حصَّةٌ منه.

(٥٥)
أقسام الشرعيَّات

في بيان أنَّ أقسام الأحكام الشرعيَّة أربعة

فائدةٌ من خطِّهرحمه الله: الشرعيَّات تنقسم إلى أربعة أقسام: عبادات، ومعاملات، وإيقاعات، وأحكام.

وجه الحصر أنَّ الفعل إمَّا أن يفتقر إلى نيَّة القربة أو لا؛ فإن افتقر فهو عبادةٌ، وإن لم يفتقر فإمَّا أن يتوقَّف حصوله على وقوعه من اثنين على سبيل الجمع أو لا، فإن توقَّف فهو المعاملة، وإن لم يتوقَّف على اثنين فلا يخلو إمَّا أن يكفي فيه واحد مع عدم توقُّفه بوجهٍ أو لا، فإن كان الأوَّل فهو الحكم، وإلَّا فهو الإيقاع.

(٥٦)
معنى الجهالة التي لا يصحُّ الرهن معها

شرح نصٍّ للعلَّامة الحِلِّيّ في عدم صحَّة رهن المجهول

قولهﷺ في (القواعد): «ولا يصحُّ رهن المجهول»[١].

المراد بالمجهول من جميع الوجوه أو من بعضها، حيث نمنع من وجه القصد إليه، لا المجهول ولو ببعض الاعتبارات -المجهول الكيل والوزن- فإنَّه لا يمنع، والله أعلم.

(٥٧)
حدُّ الأمانة

الأمانة: نسبة ثابتة ليد الغير على مال غيره تُوجب عدم الضمان، فإن كانت مستندة إلى المالك أو مَن قام مقامه، فهي أمانة من المالك، وإلَّا فهي أمانة من الشارع.

(٥٨)
حكم استئجار أكثر من شخصٍ لعملٍ واحدٍ

شرح نصٍّ للعلَّامة الحِلِّيّ في كتابه (قواعد الأحكام) يتعلَّق بالاستئجار

قوله في آخر الشركة: «ولو استأجر من[٢] الجميع..» إلى قوله: «فالأجرة بينهم أرباعًا»[٣]؛ وذلك لأنَّ الربع الواجب عمله على كلِّ واحد منهم حصل

(١) قواعد الأحكام: ٢/ ١١٢، وفيه: (لا) بدل (ولا).

(٢) في النسختَين: «في»، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) أصل المسألة وتتمَّتها هو: «ولو كان من واحدٍ دكَّان، ومن آخر رحى، ومن ثالث بغل، ومن رابع عمل، فلا شركة.
ثمَّ إن كان عقد أجرة الطحن من واحدٍ منهم، ولم يذكر أصحابه أو ذكرهم، كان كما=

بفعله وبفعل أصحابه، فيكون لكلِّ ثلاثة مطالبة الرابع، كلُّ واحد بربع أُجرة مثله[١].

فلو كان العامل أُجرته ثمانية، وصاحب البغل ستَّة، وصاحب الدكَّان أربعة، والرَّحى درهمين، واستُؤجروا الجميع لطحن قفيزٍ[٢] باثني عشر درهًما[٣]، فلكلِّ واحدٍ ثلاثة، ويرجع على صاحبه بربع أُجرة مثله على كلِّ واحدٍ.

فيحصل للعامل ستَّة بالرجوع، وثلاثة من الأُجرة تصير تسعةً، ويحصل لصاحب البغل أربعة ونصفٌ بالرجوع، وله ثلاثة من المسمَّى تصير سبعة ونصفًا، ويحصل لصاحب الدكَّان ثلاثة بالرجوع، وثلاثة من المسمَّى، ولم يحصل لصاحب الرحى شيء سوى أُجرة مثله، وما حصل من المسمَّى غير القدر الذي وجب عليه بالرجوع من غير فضل، كلُّ ذلك بطريق التحصيل وبطريق النقص معًا.

(٥٩)

من صور تنازع الحقوق في البناء

شرح نصٍّ للعلَّامة الحِلِّيّ في كتابه (قواعد الأحكام) يتعلَّق بالقسمة في صورة من صور التنازع

قوله: «نصف الطول وكلُّ العرض..»[٤] إلى آخره.

=لو عقد مع كلِّ واحدٍ منهم منفردًا.

ولو استأجر من الجميع، فقال: استأجرتكم لطحن هذا الطعام بكذا، فالأجر بينهم أرباعًا». (قواعد الأحكام: ٢/ ٣٢٩).

(١) في (ك): «مثلٍ».

(٢) القفيز: مكيالٌ، وهو ثمانية مكاكيك، والجمع أقفزة. (الصِّحاح: ٣/ ٨٩٢).

(٣) «درهمًا»: ليست في (ك).

(٤) أصل المسألة وتتمَّتها هو: «ولا يجبر صاحب السفل ولا العلوِّ على عمارة الجدار الحامل=

قال: الصور الأربع ترجع إلى صورَتَين؛ فإنَّ القسمة طولًا هي بعينها نصف الطول وكلُّ العرض، والقسمة عرضًا هي بعينها نصف العرض وكلُّ الطول.

فإن قلت: يلزم التكرار.

قلت: في التصوُّر لا في الحكم؛ إذ الحكمان متغايران، فإنَّ: (أ)[1] يعطي الجواز[2]، و(ب)[3] يعطي عدم الإجبار[4]، فالفرق بينهما فرقٌ بين العامِّ والخاصِّ.

وظنَّ بعضهم[5] أنَّ المراد بالأوَّلين: قسمة علوٍّ الحائط، أعني بخطِّ الخشب طولًا وعرضًا، مع قيام أصل الشركة في الباقي.

والمراد بالآخر: حصول القسمة في مجموع الحائط، وهو تكلُّف.

=للعلوِّ، ولو طلبَا قسمته طولًا أو عرضًا جاز، ولا يجبر أحدهما لو امتنع عن القسمة في كلِّ الطول ونصف العرض، وكذا في نصف الطول وكلِّ العرض، وتصحُّ القرعة في الثانية دون الأولى، بل يختصُّ كلُّ وجهٍ بصاحبه». (قواعد الأحكام: ٢/ ١٧٥).

(١) في (ك): «الأوَّل».

(٢) في النسختين: «الجواب»، وما أثبتناه نقله الكركي في (جامع المقاصد: ٥/ ٤٢٨)، عن حواشي الشهيد الأوَّل، وصرَّح العامليّ في (مفتاح الكرامة: ١٧/ ١١٤) أنَّ الشهيد نقله عن الفخر.

(٣) في (ك): «الثاني».

(٤) في النسخَتَين: «الإخبار»، وما أثبتناه من (جامع المقاصد).

(٥) هو: «ابن بوريان»، كما في حاشية القواعد (ضمن موسوعة الشهيد الأوَّل): ١٤/ ٢٩٧، وأورده العامليّ في (مفتاح الكرامة: ١٧/ ١١٤) باسم: «ابن بوران» نقلًا عن حواشي الشهيد، الحاكي هو الآخر عن فخر المحقِّقين.

وصورته الخطُّ الممتدُّ أيضًا نصف العرض وكلُّ الطول[١]، وهذا نصف الطول وكلُّ العرض. وُجِد بخطِّه رحمه الله.

(٦٠)
أركان الصلاة المعنويَّة

أركان الصلاة المعنويَّة الأربعة

فائدةٌ: أركان الصلاة أربعة: شهود العقل عند الذهاب، وخشوع النفس بلا إعجاب، وخضوع الأركان بلا اضطراب، وحضور القلب بلا ارتياب.

فمَن شهد عقله رُفع عنه العقاب، ومَن خشعت نفسه فُتحت له الأبواب، ومَن خضعت أركانه رُجي له الثواب، ومَن حضر قلبه رُفع عنه الحجاب.

(٦١)
المراد من قول العلَّامة: «يوحِّه»

في بيان أنَّ معنى (يوحِّه) في قول العلَّامة في (قواعد الأحكام) هو الإجهاز عليه بسرعة

قوله في مسألة الصيد[٢] في آخر (القواعد): «وإن لم يوحِّه»[٣] -بتشديد الحاء المهملة- أي يُجهز عليه، يُقال: وحَّاه يوحِّه، أي: عجَّله، وموتٌ وَحِيٌّ سريع، ومنه الوحا الوحا البدار البدار[٤].

(١) في حاشية الأصل: «الخطُّ الممدود مكان الطول وكلِّ العرض»، وفي نسخة (ك) وضعها في المتن بعد قوله: «وجد بخطِّه رحمه الله».

(٢) في الأصل طمسٌ، وفي (ك): «الصوم»، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) قواعد الأحكام: ٣/ ٧٠٣.

(٤) ينظر: الصِّحاح: (وحى) ٦/ ٢٥٢٠.

(٦٢)

حكم الصلاة على سطح بعض أجزاء المغصوب

مسألةٌ: لو كان العمود الذي للبيت مغصوبًا أو الجسر لا غير، والباقي مباحٌ، تجوز الصلاة[١] على السطح أم لا[٢]؟.

وكذا الحكم لو كان أطراف الخشب في المغصوب، كما إذا قِيس من على حائط إلى على آخر، وباقي الوسط مباح أو ملكه، تجوز الصلاة على ظهر ذلك الخشب أم لا؟.

(٦٣)

حكم فعل المنافي قبل الإتيان بالأجزاء المنسيَّة

مسألةٌ: الأجزاء المنسيَّة كالسجدة والتشهُّد وغيرهما[٣]، لو فعل المنافي قبل أدائها تبطل الصلاة أم لا[٤]؟.

(٦٤)

حكم تذكُّر النقيصة قبل الإتيان بركعات الاحتياط

مسألةٌ: الاحتياط لو ذُكر قبل أدائها النقيصة، يجب القضاء أم لا[٥]؟.

---

(١) «الصلاة»: ليست في (ك).

(٢) في حاشية الأصل: «لا».

(٣) في الأصل: «وغيرهم».

(٤) في حاشية الأصل: «لا».

(٥) في حاشية الأصل: «لا».

(٦٥)
نيَّة المؤتم

مسألة الائتمام: لو قال: أُصلِّي فرض الظهر -مثلًا- أداءً لوجوبه مأمومًا قربةً إلى الله، يجوز أم لا[١]؟.

(٦٧)
حكم التيمُّم على الخزف

مسألةٌ: التيمُّم على الخزف يجوز -سواء كان منجِّسًا أو غيره، كالخابية، والجرَّة، والإبريق- أم لا[٢]؟.

(٦٨)
حكم بعض الأعضاء المبانة

مسألةٌ: لو قُطع ثدي امرأة فأخذت ثدي شاةٍ فألزقته موضع ثديها فانتشرت فيه الروح، فإذا رضع منه الولد هل ينشر ويكون حكمه حكم الثدي أم لا[٣]؟.

وكذا لو رُكِّب ذَكَرُ غيره، فأولج ولم يُمْنِ، يجب عليه غسل أم لا؟ هذا لا يمكن، ولو التصق لم يجب الغسل.

---

(١) في حاشية الأصل: «نعم».
(٢) في حاشية الأصل: «نعم».
(٣) في حاشية الأصل: «نعم».

(٦٩)
حكم مَن أجنب ولم ينوِ الغسل

مسألةٌ: لو أجنب في رمضان، فقال: ما أغتسل إلى الفجر، فنام فلم ينتبه إلى يومين أو أكثر، هل يجب عليه عن كلِّ يومٍ كفَّارة أم لا[١]؟ وهل الحكم في صوم النذر المعيَّن كذلك؟.

(٧٠)
حكم رهن المرتدِّ الفطريّ

مسألةٌ: هل يصحُّ رهن المرتدِّ عن فطرةٍ أم لا[٢]؟.

(٧١)
حكم مَن أتى بالصلاة مع نسيانه للمانع

مسألةٌ: العالم بالنجاسة أو الغصب لو صلَّى، أو توضَّأ، أو اغتسل، أو غير ذلك ناسيًا، هل يجب عليه الإعادة مطلقًا أم لا[٣]؟.

(٧٢)
حكم النائم لأيَّامٍ متعدِّدة

مسألةٌ: النائم أيَّامًا متعدِّدةً، يجب عليه قضاء الصلاة والصوم، أم لا[٤]؟.

---

(١) في حاشية الأصل: «بل عن اليوم الأوَّل، ويقضي الجميع».
(٢) في حاشية الأصل: «نعم».
(٣) في حاشية الأصل: «هو أحوط».
(٤) في حاشية الأصل: «نعم».

(٧٣)
حكم مسّ المصلوب بعد ثلاثة أيَّام

شرح قول العلَّامة في (قواعد الأحكام) في ما يخصُّ حكم مسِّ المصلوب

قوله: «ولا يُترَك المصلوب على خشبته أزيد من ثلاثة أيَّام»[١]، ومَن سعى إليه بعدها، وجب[٢] عليه الغسل سواء مات في الثلاث أو لا.

(٧٤)
المراد من قول العلَّامة: «على التفصيل»

شرح قول العلَّامة في (قواعد الأحكام): على التفصيل

قوله في خاتمة المتاجر من (القواعد): «مثله أو قيمته على التفصيل»[٣].

قال شيخنا شمس الدِّين طاب ثراه: المراد بالتفصيل وجوب المثل في المثليّ والقيمة في غير المثليّ، مع عدم أخذ العوض عن الثمن والمثمن، وهذا ظاهرٌ، وكذا قال صنايع رحمه الله: وفيه وجهٌ آخر، والمراد أيثبت[٤] في القيميّ مثله أيضًا؟ وقيل: المراد به بطلان الإقالة من رأس بتلف أحد العوضَين، وجه من المصنِّف هنا يدفع الاحتمالين[٥].

---

(١) قواعد الأحكام: ١/ ٢٣٤، وفيه: (أكثر) بدل (أزيد).
(٢) في حاشية الأصل: «يُستحَبُّ».
(٣) قواعد الأحكام: ٢/ ٩٧.
(٤) في (ك): «يثبت».
(٥) ينظر: شرائع الإسلام: ٢/ ٦١.

(٧٥)
حدُّ الشهادة

قوله: «الشهادات»[١].

تعريف الشهادة

الشهادة: الإخبار عن اليقين[٢]، وفي عُرف الفقهاء: إخبار جازم عن حقٍّ لازم لغيره، من غير حاكم[٣].

فالـ(جازمُ) يُخرج الشاكَّ لتخير[٤] على مثلها.

حقٌّ لازم: يُخرج غيره.

وقولنا: (لغيره) يُخرج الإقرار.

وقولنا: (من غير حاكم)، يُخرج إخبارَ الله تعالى، ورسوله، والأئمَّة عليهم السلام، ويُخرج إخبار الحاكم حاكمًا آخر بحكمه؛ فإنَّ ذلك لا يُسمَّى شهادة.

(٧٦)
بعض مسائل الدار

شرح قول للعلامة في (قواعد الأحكام)

قوله في مسألة الدار: «أمَّا لو كانت يدهم[٥] عليها..»[٦] إلى آخره.

(١) قواعد الأحكام: ٣/ ٤٩٣.
(٢) ينظر الصِّحاح: (شهد) ٢/ ٤٩٤.
(٣) ينظر: أربع رسائل كلاميَّة: ٢/ ٢٦٩، كنز العرفان: ٢/ ٨٥.
(٤) كذا في النسختَين.
(٥) في النسختين: «يده»، وما أثبتناه من المصدر.
(٦) قواعد الأحكام: ٣/ ٤٧٤.

أقول: هذا مبنيٌّ على إقامة كلِّ البيِّنة، لم تعارضها أوجه إعمال البيِّنتَين بالقسمة على ما ذكره المصنِّف من غير احتياج إلى يمين، كما لو قامت البيِّنة بالوصيَّة بالعين لزيد، وقامت أخرى بالوصيَّة بها لعمرو، واتَّحد التاريخان؛ فإنَّها تقسَّم وتساقطهما، والرجوع إلى القرعة وإعمال إحداهما.

وفي هذين الوجهَين يحلف الخارج بالقرعة، ويأخذ جميع ما ادَّعاه، فإن امتنع حلف صاحبه، فإن امتنعا قسَّم بينهما على ما ذُكر.

فالحاصل: أنَّ القسمة المذكورة يمكن أن تكون ابتداءً، ويمكن أن تكون بعد النكول منهما، ومن هنا يُعرَف الفرق بين الاحتمالَين المذكورَين في المسألة السابقة على الرابعة بلا فصل؛ فإنَّ حاصلها من ستَّة وثلاثين (...)[1]، فالواحد في الاحتمالين ولا ينقص، وإنَّما مبنى الأوَّل على تساقط البيِّنتَين، أو إعمال إحداهما بالقرعة والأيمان، ومبنى الثاني على إعمالهما والقسمة من غير يمين، وهي المسألة المصحَّحة من ستَّة وثلاثين، والله أعلم.

شرح قول آخر للعلَّامة في (قواعد الأحكام)

قوله في المسألة الثالثة من مسألة الدار: «وللثاني السدس»[2].

(١) ما بين القوسَين كلمة غير مقروءة في النسختَين.

(٢) أصل المسألة هو: «لو ادَّعى أحدهم الجميع، والثاني النصف، والثالث الثلث، ويدهم عليها، فإن لم تكن بيِّنة فلكلٍّ الثلث، وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب، وعليه وعلى الثالث اليمين للثاني..

وإن أقام كلٌّ بيِّنةً، فإن قُضي للداخل قسِّمت أثلاثًا؛ لأنَّ لكلِّ واحدٍ بيِّنة ويدًا على الثلث، وإن قُضي للخارج سقطت بيِّنة الثالث؛ لأنَّها داخلة، وللثاني السدس..». (قواعد الأحكام: ٣/ ٤٧٢)

المراد به السدس الذي في يد المستوعب، وإنَّما اختصَّ بالسدس الذي في يده، وإن كان السدس المدَّعى به فيقتسما نصفَين: في يد المستوعب، ويد مدَّعي الثلث، مهما أمكن التوفيق بين الشهادتين وفَّق.

وبيَّنته قائمة بسدس خارج في الجملة لا جائز أن يحمل على السدس المنقسم بين الاثنين؛ لمصادقة بيِّنة المستوعب له بالنسبة إلى ما في يد الثالث، بخلاف السدس الذي في يد المستوعب؛ لأنَّه لا مصادقة فيه.

أو نقول: قُدِّمت بيِّنة مدَّعي الكلِّ في الثلث الذي[1] بيد الثالث، فإن كان الثلثان بيده، فالسدس لا يخرج عن الثلثين، فيقدِّم مدَّعي النصف بسدس.

ويشكل بأنَّ ثلث الثالث لا يقضى للمستوعب بأسره؛ لمضادَّته بيِّنة الثاني في نصف سدس منه، أو نقول: يُبنى على أنَّ الثاني مصدِّق الثالث على ما في يده، وإنَّما يدَّعي على الأوَّل، وظاهر أنَّ دعواه سدس.

شرح قول للعلَّامة في (قواعد الأحكام)

قوله: «وقد تعارضت البيِّنات[2] فيه، فيُقرع بين المتنازعين..»[3] إلى آخره.

هو أنَّ الاحتمالَين متساويان في الحاصل لكلِّ واحدٍ، ومختلفان في المبنى؛

---

(١) في (ك) زيادة: «تمَّ».

(٢) في النسختَين: «البيِّنتان»، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) هذا القول أحد فروع المسألة الثالثة المتقدِّمة، وأوَّله: «ولو أقاموا بيِّنةً، فالنصف للمستوعب؛ لعدم المنازع، والسدس الزائد يتنازعه المستوعب والثاني، والثلث يدعيه الثلاثة، وقد تعارضت..». (قواعد الأحكام: ٣/ ٤٧٣).

فإنَّ الأوَّل يُبنى على تساقط البيِّنتَين والعود إلى الأيمان، أو على أنَّ اليمين مع القرعة تعيين[١] البيِّنة الصحيحة، والثاني مبنيٌّ على إعمال البيِّنتَين ولا قرعة فيه، بل يُحكم بالقسمة فيما يُعارض فيه البيِّنتان، كما لو شهدت البيِّنة بالوصيَّة بالعين لزيد، والأُخرى بالوصيَّة بها لعمر؛ فإنَّهما يقتسمان.

(٧٨)
مورد اجتزاء المربِّية للصبيِّ بغسل الثوب مرَّة واحدة

شرح قول للعلَّامة في (قواعد الأحكام) عن حكم إجزاء المربيَّة بغسل الثوب الواحد

قوله: «وتجتزئ المربِّية للصبيّ ذات الثوب الواحد -أو المربِّي- بغسلهِ في اليوم مرَّة، ثمَّ يصلِّي باقيه فيه وإن نجس بالصبيّ لا بغيره»[٢].

قوله: «بالصبيّ» ليس للخبر، بل هو لام العهد؛ فلو نجس بصبيّ آخر لم يُعفَ عنه بطرد الحكم؛ إذ لم تكن مربّيةً لهما، بل يجب غسله، ويدلُّ على قوله: «لا بغيره»؛ فإنَّه أراد به المغايرة الشخصيَّة لا الصنيَّة[٣].

(٧٩)
حدُّ الاعتكاف لغةً واصطلاحًا

بيان تعريف الاعتكاف

مسألةٌ: الاعتكاف في اللُّغة هو اللَّبْثُ الطَويل، ولزوم الشيء، وحَبْسُ النفس عليه، بِرًّا كان أو غيره[٤]، قال الله تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا

(١) في (ك): «تعيَّن».
(٢) قواعد الأحكام: ١/ ١٩٤، وفيه: (إن) بدل (وإن).
(٣) في (ك): «الصفيَّة».
(٤) ينظر: العين: (عكف) ١/ ٢٠٥-٢٠٦.

عَٰكِفُونَ﴾[1]، وقال الله[2] تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾[3].

وفي الشرع: عبارة عن لَبْثٍ مُباحٍ للقربة، في المسجد ثلاثة أيَّام، من مكلَّف مسلم صائم نهارها[4].

(٨٠)
حكم صلاة الهائم

في بيان أنَّ الهائم لا يقصِّر في صلاته

فائدةٌ: الهائم لا يقصر؛ لأنَّا شرطنا في التقصير قصد المسافة، وهو منتفٍ من الهائم، وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط.

(٨١)
بعض الرُّخَص الشرعيَّة

في بيان رُخَص السفر الأربعة، والرُّخَص المشتركة بين السفر والحضر

فائدةٌ[5]: رُخَص السفر مطلقًا، سواء كان قصيرًا أو طويلًا، أربعة[6]: صلاة النافلة على الراحلة، وترك الاستقبال في الصلاة عند التعذُّر، والصلاة بالإيماء، والمسح على الخفَّين خوف فوت الرفقة.

والرُّخَص المشتركة بين السفر والحضر: أكل المَيتة في المخمصة[7]، وشرب

(١) سورة الأنبياء: من الآية ٥٢.
(٢) لفظ الجلالة «الله»: ليس في (ك).
(٣) سورة الأعراف: من الآية ١٣٨.
(٤) ينظر: جمل العلم والعمل: ٩٩.
(٥) «فائدة»: ليست في الأصل.
(٦) في (ك) زيادة: «مباحة».
(٧) المخمصة: المجاعة (الصِّحاح: (خمص) ٣/ ١٠٣٨).

الخمر والنجس لإساغة اللُّقمة، والصلاة بالنجاسة المعفوِّ عنها، والتيمُّم، وترك واجب عند تعذُّره، أو فعل محرَّم لضرورة مبيحة بالنَّصِّ[1].

(٨٢)
وقت النيَّة

قوله: «وإيقاعها عند أوَّل جزء من التكبير»[2].

شرح قول للعلامة في (إرشاد الأذهان) عن وقت النيَّة في الصلاة

أقول: النيَّة واجبة، وهي إرادة الفعل، فلا تكون متأخِّرةً عنه.

إذا عرفت ذلك فنقول: إذا كانت العبادة مركَّبة عن مجموع الأفعال، وهي مترتِّبة، وقد اعتبر الشارع الكلُّ وكلُّ واحد من الأجزاء، وجعل نيَّة الكلِّ إجمالًا كافية عن إرادة كلِّ واحدٍ بالتفصيل، وإرادة الفعل بعدِّه محال؛ فيجب تقديم النيَّة مع أوَّل جزء من العبادة؛ لأنَّه لو تأخَّرت النيَّة عن أوَّل جزء، فنقول:

إمَّا أن تتناوله الإرادة أو لا، فالأوَّل محالٌ، وإلَّا لتأخَّرت إرادة الشيء عن فعل ذلك الشيء، وهو محالٌ بالضرورة.

وإن لم تتناوله، لزم أن يكون قد نوى بعض الفعل لا الفعل، فلا يجزي، وإنَّما[3] اكتفى بوجودها في الأوَّل، واستمرار حكمها رخصةً للمكلَّف

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (سورة البقرة: من الآية ١٧٣).

(٢) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٥٢.

(٣) في (ك): «لأنَّ ما».

وإغفاله عن وجوب استحضارها بالفعل مع كلِّ جزء؛ لأنَّه حرج، والحرج منفيٌّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

والرخصة: ما جاز فعله مع قيام المقتضي للمنع، كأكْلِ المَيتة في المخمصة مع الخوف على تلف النفس.

(٨٣)
حكم مَن صلَّى ظانًّا دخول الوقت

شرح قول المحقِّق الحِلِّي في كتابه (المختصر النافع) حول مَن ظنَّ دخول الوقت فصلَّى

قوله في (المختصر): «إذا صلَّى ظانًّا دخول الوقت، ثمَّ تبيَّن الخطأ أعاد، إلَّا أن يدخل الوقت ولـمَّا يتمّ، وفيه قول آخر»[2].

أقول: إذا ظنَّ دخول الوقت فصلَّى، ثمَّ علم الخطأ، وهو أنَّ الصلاة لم تقع في وقتها، فلا يخلو إمَّا أن يكون وقعت جميعها قبل الوقت، فتبطل إجماعًا[3].

وإن علم أنَّها وقعت بعد خروج الوقت جميعها، فقد وقعت في وقت القضاء، صحَّ إجماعًا، وتكون هنا نيَّة الأداء مُجزية عن نيَّة القضاء.

وإن وقع بعضها في الوقت، والبعض الآخر بعد خروج الوقت، صحَّت إجماعًا.

وإن وقع بعضها قبل الوقت، والبعض الآخر في الوقت، ففيه قولان:

---

(١) سورة الحجِّ: من الآية ٧٨.

(٢) المختصر النافع: ٢٣، وفيه: (الوهم) بدل (الخطأ)، و(ولم) بدل (ولـمَّا).

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢/ ٣٨٠.

قيل: يصحُّ، وهو اختيار شيخنا في (القواعد)، ونجم الدِّين أبي القاسم[١].

وقيل: لا يصحُّ[٢]، وهو الأصحُّ عندي؛ لأنَّ الوقت سبب في الصلاة، ولا يمكن تقدُّم المسبَّب على السبب.

لا يُقال: إذا أدرك بعض الوقت، فقد دخل بعض الوقت قبل تمامها؛ فقد تقدَّم على مجموع الكلِّ.

لأنَّا نقول: الوقت سبب لمجموع الصلاة، ولكلِّ واحدٍ من أجزائها؛ لأنَّ صحَّة المجموع وكلُّ واحد من الأجزاء متلازمان، لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر.

احتجَّ شيخنا بقوله عليه السلام: «مَن أدرك ركعةً من الصلاة في الوقت، فقد أدرك الصلاة»[٣]، وقد أشار شيخنا نجم الدِّين في قوله إلى فوائد:

أ. إنَّه قد صلَّى بالظنِّ؛ لأنَّه لا يمكن أن يُقال: صلى[٤] بالعلم؛ لأنَّ العلم لا يظهر خلافه، وصلَّى بغير الظنِّ لا يصحُّ، فلذلك قوله: «إذا صلَّى ظانًّا».

ب. قوله: «ثمَّ تبيَّن» أي: عَلِم، احتراز به عن الظنِّ، فلو ظنِّ لم يكن هذا الحكم.

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ٢٤٨، شرائع الإسلام: ١/ ٥٠.

(٢) ينظر: رسائل الشريف المرتضى (مسائل ستَّة): ٢/ ٣٥٠.

(٣) ينظر: وسائل الشيعة: ٤/ ٢١٨، ب: ٣٠ من أبواب المواقيت، ح٤، منتهى المطلب: ٤/ ١٠٨.

(٤) في الأصل: «ضلَّ».

ج. قوله: «ثمَّ تبيَّن الوهم»[1] أشار فيه إلى دقيقة ذكرها المتكلِّمون، وهي: أنَّ الظنَّ الباطل لا يُسمَّى ظنًّا[2]؛ فلذلك قال: «تبيَّن أنَّ ظنُّه كان وهمًا»، والظنُّ: ترجيح أحد المجوِّزين مع إمكان خلافه.

(٨٤)
أقسام الدَّم

في بيان أنَّ أقسام الدم أربعة

فائدةٌ: الدَّم على أربعة أقسام:

أ. دم حدث: هو خبث، كالحيض، والاستحاضة، والنفاس.

ب. دم ليس بحدث ولا خبث: وهو دم البقِّ، والسمك، وشبهه.

ج. دم هو خبث ليس بحدث: وهو ما عدا ما ذُكر من الدماء.

ذِكر رأي أبي حنيفة في طهارة المني

د. حدث ليس بخبث[3]: وهو عندنا غير موجود، بل عند أبي حنيفة؛ لأنَّ المني عنده طاهرٌ[4]؛ فعلى هذا إذا فعل هذا، إذا بالغ الإنسان في الجماع، فإنَّه يخرج عوض المني دم، فهذا عنده حدث ليس بخبث؛ لأنَّه عنده غير نجس، ولا نعني بالخبث إلَّا النجس.

---

(١) المختصر النافع: ٢٣.

(٢) ينظر: محكُّ النظر: ٥٤، التعريفات: ٦٢.

(٣) «وهو ما عدا ما ذُكر.. ليس بخبث»: ليست في (ك).

(٤) لم نعثر على قوله بحسب تتبُّعنا، وعثرنا على خلافه ينظر: الناصريَّات: ٩١، المجموع: ٢/ ٥٥٤.

(٨٥)

* الفرق بين الشرط والركن *

ذكروا لنا فروقًا، قيل:

في بيان الفرق بين الركن والشرط

أ. الركن ما يتوقَّف وجود الصلاة وتصوُّرها عليه، والشرط ما يتوقَّف الاعتداد بالصلاة وصحَّتها عليها، لا وجودها وتصوُّرها، ويشتركان في أنَّه لا بدَّ منهما، لكنَّ الأركان في مواضعها، والشروط في دوام الصلاة واستمرارها.

ب. الركن ما تقدَّم، وهذا القائل قال: إنَّ الفرق الأوَّل هو بين الأجزاء والشروط، وما ذكرناه نحن هو[1] الفرق الصحيح.

ج. الشرط ما لا بدَّ منه، ولا ينفصل، ومعنى قولنا: (لا بدَّ منه) في الموضعَين: أنَّه لا يُعذَر التارك له سهوًا وعمدًا[2].

---

(١) في الأصل: «هذا».

(٢) للمجموع ينظر: تذكرة الفقهاء: ٣/ ٣٠٤، البناية في شرح الهداية: ٢/ ١١٧، شرح مختصر الروضة: ٣/ ٢٢٧.

[ما وُجِد في نهاية نسخة الأصل

فوائد عامَّة]

* **قيل**: كان بين آدم ورسول الله صلى الله عليه وآله أحد وخمسون أبًا، سبعة عشرة منهم أنبياء، وسبعة عشرة ملوك مسلمون، وسبعة عشرة زهَّاد وعبَّاد.

* **المال مثل الماء في حركاته**
لا يستقرُّ على المكان العالي
فلذاك لا يبقى بأيدي ذي العلا
ويطيل مكثًا في يد الانذالِ

* **حديثٌ نبويٌّ**: «روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنَّه قال: **علَّمني جبريل** عليه السلام **دواءً لا أحتاج معه إلى دواء**. فقال بعض أصحابه: علِّمناه يا رسول الله، فقال عليه السلام:

يؤخذ ماء المطر فيُقرَأ عليه: فاتحة الكتاب، وسورة الناس، ثمَّ الفلق، ثمَّ الإخلاص، ثمَّ آية الكرسيّ، ثمَّ إنَّا أنزلناه، ثمَّ لا إله إلَّا الله والله أكبر، ويصلِّي على النبيِّ وآله، وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلَّا الله والله أكبر، كلُّ واحدٍ منها تسعين مرَّة، ثمَّ يشرب منها قدحًا بالغداة، وقدحًا بالعشيِّ سبعة أيَّام متواليات.

*** قال رسول الله صلى الله عليه وآله[1]: إنَّ جبريل عليه السلام قال: إنَّ الله جلَّ ثناؤه وتقدَّست أسماؤه، يدفع عن الذي يشرب هذا الدواء كلَّ داءٍ في جسده، ويعافيه منه، ويخرجه من عروقه وأعضائه، وإن كانت امرأة لا تحبل، شربت منه، تحبل بإذن الله تعالى»**[2]. (وجِدَ بخطِّ الشهيد ابن مكِّي طاب ثراه).

تمَّ بحمدِ اللهِ وعَونِهِ، وحُسنِ تَوفيقِهِ، بقلمِ
أَضعَفِ خَلقِهِ محمَّد أبي عليّ البَطَل
غَفَر الله لهُ ولوالديهِ، ولِمَن قَرَأ
وسَمعَ، ونَظرَ فيها، ودعا
لكاتبها بالمَغفرة،
ولجميع المؤمنين.

****

****

**

*

(١) في الأصل زيادة: «قال».

(٢) ينظر فضائل الثقلين: ٦٨، ح١١٦.

وقع الفراغ من تعليقها نهار الاثنين، خامس يوم
في شهر المحرَّم، من شهور سنة اثنتَين
وخمسين وثمان مائة، والحمدُ للهِ
ربِّ العالمين، وصلَّى الله على
سيِّدنا محمَّد وآله
الطيِّبين الطاهرين

******

***

*

فهرس المسائل بحسب تسلسل كتب الفقه

العبادات

كتاب الطهارة

١. حدُّ الطهارة.

٢. أقسام الدَّم.

٣. موارد تقديم الشكِّ على اليقين.

٤. حكم التيمُّم على الخزف.

٥. حكم بعض الأعضاء المبانة.

٦. حكم مسِّ المصلوب بعد ثلاثة أيَّام.

٧. ما تثبت به العادة.

٨. حدُّ النبطيَّة.

٩. لو اعتادت الحائض مقادير مختلفة.

١٠. ضابط اعتبار النيَّة.

١١. مطهريَّة الأرض للنجس.

١٢. ضابطة المسِّ الموجب للغسل.

١٣. وجوب غسل مسِّ الأموات وصور جواز استباحة الصلاة به.

١٤. شرط انفعال الملاقي للنجس.

١٥. نجاسة الخمر والكافر ذاتيَّة أم لا؟

١٦. ما تقع عليه الذكاة.

١٧. حكم الحيوان من جهة الطهارة وحكم الصلاة في أجزاءه.

١٨. أنواع المعفوِّ عنه من النجاسة في الصلاة.

١٩. مورد اجتزاء المربِّية للصبيّ بغسل الثوب مرَّة واحدة.

كتاب الصلاة

١. الوقت المختصُّ بالصلاة.

٢. وظيفة المكلَّف فيما لو خرج الظلُّ عن مثله.

٣. كيفيَّة تحديد جهة الكعبة.

٤. حكم اختلاف الاجتهاد في القبلة.

٥. حكم النيَّة وحدُّها.

٦. وقت النيَّة.

٧. النيَّة هل هي شرط أم جزء؟.

٨. أبدال الحمد.

٩. التشاغل بالقيام والتكبير دفعةً.

١٠. حدُّ الركن.

١١. ركن الصلاة وأقسامه.

١٢. تمايز الأركان الصلاتيَّة.

١٣. الفرق بين الشرط والركن.

١٤. أركان الصلاة المعنويَّة.

١٥. أحكام التسليم.

١٦. حكم تذكُّر النقيصة قبل الإتيان بركعات الاحتياط.

١٧. حكم صلاة النافلة لـمَن كان عليه فريضة.

١٨. حكم اقتداء مصلِّي الاحتياط بمصلِّي أحد الفرائض.

١٩. حكم مَن صلَّى ظانًّا دخول الوقت.

٢٠. ما يبطل الصلاة.

٢١. حكم مَن أتى بالصلاة مع نسيانه للمانع.

٢٢. حكم فعل المنافي قبل الإتيان بالأجزاء المنسيَّة.

٢٣. حكم الصلاة على سطح بعض أجزاء المغصوب.

٢٤. معنى الإغماء وحكم قضاء الصلاة على المغمى عليه.

٢٥. حكم النائم لأيَّامٍ متعدِّدة.

٢٦. حكم الصلاة فيما لو انكشفت عورة المصلِّي.

٢٧. حدُّ الرخصة والعزيمة.

٢٨. حكم صلاة الهائم.

٢٩. بعض الرخص الشرعيَّة.

٣٠. حدُّ العاصي في السفر وحكمه.

٣١. نيَّة المؤتَم.

٣٢. المراد من كراهة ائتمام الحاضر بالمسافر.

٣٣. حكم الكلام أثناء خطبة الجمعة.

٣٤. متى تُدرك الركعة مع الإمام؟

٣٥. وظيفة مَن أدرك الإمام بعد السجدَتَين.

٣٦. الفوارق بين صلاة الجمعة والعيدَين.

كتاب الصوم

١. حدُّ الصوم.

٢. حدُّ الاعتكاف لغةً واصطلاحًا.

٣. حكم مَن أجنب ولم ينوِ الغسل.

٤. حكم الحائض من جهة القضاء.

٥. وجوب القضاء على الكافر.

كتاب الزكاة

١. إخراج الزكاة بالنسبة.

٢. حدُّ الوسق.

٣. غرض الوقص وحكمه.

المعاملات

١. حاشيةٌ في العيب والتدليس.

٢. المراد من الاستبراء وحكم الطلاق فيه.

٣. مواضع بقاء حكم الزوجيَّة بعد الموت.

٤. معنى الجهالة التي لا يصحُّ الرهن معها.

٥. حكم رهن المرتدِّ الفطريّ.

٦. المراد من قول العلَّامة: «على التفصيل».

٧. ضمان المستأجر وعدمه.

٨. حكم استئجار أكثر من شخصٍ لعملٍ واحدٍ.

٩. حدُّ الأمانة.

١٠. حكم المسابقة والمناضلة.

١١. المراد من قول العلَّامة: «يوحَّه».

١٢. ألفاظ الوقف.

١٣. رسوم النذر المعين.

١٤. من صور تنازع الحقوق في البناء.

١٥. بعض مسائل الدار.

١٦. حدُّ الشهادة.

١٧. حكم مَن افتضَّ خنثى.

متفرِّقات

١. أقسام الشرعيَّات.

٢. معرفة الرياح الأربعة.

الفهارس الفنية

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقمها	الصحيفة
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾	البقرة	١٥٩	٢٣
﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	البقرة	١٧٣	٩٩
﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾	الأعراف	١٣٨	٩٨
﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾	الأنفال	٦٠	٤٧
﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾	الانبياء	٥٢	٩٧-٩٨
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج	٧٨	١٠٠
﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾	الشورى	٢٣	٢٢
﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾	الجن	١٨	٨١

فهرس أحاديث ذوي العصمة عليهم السلام وأقوالهم

الحديث أو الأثر	المعصوم عليه السلام	الصحيفة
(حرف الألف)		
«إذا ظهرت البدع في أمّتي؛ فليُظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله»	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٤
«إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ: أيُّها الخلائق، أنصتوا فإن محمَّدًا يكلِّمكم، فينصت الخلائق، فيقوم النبيّ صلى الله عليه وآله فيقول: يا معشر الخلائق، من كانت له عندي يدٌ أو منَّةٌ أو معروفٌ فليقُم حتَّى أكافيه..»	الإمام الصادق عليه السلام	٢٢
«الأعمال بالنيَّات»	رسول الله صلى الله عليه وآله	٦٣
«إنَّ جبريل عليه السلام قال: إنَّ الله جلَّ ثناؤه وتقدَّست أسماؤه، يدفع عن الذي يشرب هذا الدواء كلَّ داءٍ في جسده»	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٠٦
«إنَّكم لن تسعوا الناس بأموالكم؛ فسعوهم بأخلاقكم»	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢١

«إنِّي شافعٌ يوم القيامة لأربعة أصناف، ولو جاؤوا بذنوب أهل الدنيا: رجل نصرَ ذريَّتي، ورجل بذلَ ماله لذريَّتي عند المضيق، ورجل أحبَّ ذريِّتي باللسان والقلب، ورجل سعى في حوائج ذريِّتي إذا طُردوا أو شُرِّدوا»	رسول الله ﷺ	٢٢
(حرف التاء)		
«تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»	رسول الله ﷺ	٦٣
(حرف العين)		
«علَّمني جبريل عليه السلام دواء لا أحتاج معه إلى دواء»	رسول الله ﷺ	١٠٥
(حرف الفاء)		
«فيما سقت السماء والعيون أو كانت عذيًا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»	رسول الله ﷺ	٥٤
(حرف اللام)		
«لا تؤتوا الحكمة غير اهلها فتظلموها، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم»	رسول الله ﷺ	٢٤
«لا سبق إلا في نصلٍ، أو خف، حافرٍ»	رسول الله ﷺ	٤٧

(حرف الميم)		
«مَن أكرمَ فقيهًا مسلمًا لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عنه راضٍ..»	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٣
(حرف الواو)		
«وتفقَّه في الدين؛ فإن الفقهاء وَرَثة الأنبياء..»	أمير المؤمنين عليه السلام	٢٣
(حرف الياء)		
«يؤخَذ ماء المطر فيُقرَأ عليه: فاتحة الكتاب، وسورة الناس، ثمَّ الفلق، ثمَّ الإخلاص، ثمَّ آية الكرسي، ثمَّ إنَّا أنزلناه، ثمَّ لا إله إلَّا الله والله أكبر، ويصلِّي على النبيِّ وآله، وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلَّا الله والله أكبر، كلٌّ واحد منها تسعين مرَّة، ثمَّ يشرب منها قدحًا بالغداة، وقدحًا بالعشيِّ سبعة أيَّام متواليات»	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٠٥

فهرس المعصومين عليهم السلام

اسم المعصوم	الصحيفة
رسول الله محمَّد صلى الله عليه وآله = سيِّد البرايا صلى الله عليه وآله	٣، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٤٧، ٥٤، ٧٤، ٩٤، ١٠٥
الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام	٢٣
الإمام الحسين الشهيد عليه السلام	٤١
الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام	٢٧، ٦٣

فهرس الأعلام

(حرف الألف)

ابن أبي طيّ الفقعانيّ ٣٠
ابن فهد الحِلِّيّ ٣٠
أبو حنيفة ١٠٢
أبو منصور الحسن بن يوسف المطهَّر الحِلِّيّ ١٦
أحمد عليّ مجيد الحِلِّيّ، المحقِّق ٢٩، ٣٠، ٤١
الشيخ محمَّد بن الحسن الحِلِّيّ (فخر المحقِّقين) = أبو طالب محمَّد بن الحسن بن يوسف ابن المطهَّر الحِلِّيّ (فخر المحقِّقين) ٣، ١٤، ١٥، ١٩، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٨، ٤٣، ٤٥، ٧٣، ٧٥، ٧٦، ٨٨، ١٠٠، ١٠١

(حرف الجيم)

جابر ٥٤

(حرف الراء)

رضيّ الدين عليّ ابن المطهَّر الحِلِّيّ ١٦

(حرف الزاي)

زهير الحِلِّيّ ٤١

(حرف السين)

السيِّدة زينب بنت عليّ عليهما السلام = عقيلة الطالبيين عليها السلام ٤٢

(حرف الشين)

شمس الدين طاب ثراه ٩٣
الشيخ الصدوق ٦٣
الشيخ الطهرانيّ ٣٢
الشيخ الطوسيّ ٤٥، ٥٨، ٧١
الشيخ أمير الشيخ شريف كاشف الغطاء ٤١
الشيخ ضياء الكربلائيّ ٤٢
الشيخ محمَّد عليّ الشمَّريّ ٣
الشيخ نجم الدين أبو القاسم ابن سعيد ٧٢، ٧٥، ٧٨
الشيخ يحيى بن محمَّد (ابن فخر المحقِّقين) ٢٥

(حرف الصاد)

صنايع رحمه الله ٩٣

(حرف الظاد)

ظهير الدين محمَّد (ابن فخر المحقِّقين) ٢٥

(حرف العين)

عبَّاس القمِّيّ، الشيخ ٢٧، ٢٨
العلَّامة الحِلِّيّ ٣١، ٣٤، ٥١، ٥٥، ٦٤، ٧٦، ٨٣، ٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٩
عليّ بن الشيخ محمَّد رضا كاشف الغطاء، الشيخ ٣٨
عليّ بن يوسف بن عبد الجليل ٢٧

(حرف الفاء)

فاضل الموسويّ ٤١

فخر الدين أحمد بن عبد الله بن سعيد بن المتوَّج (ابن المتوَّج البحرانيّ) ٢٦

(حرف القاف)

القاضي الشهيد التستريّ ٢٨

قطب الدين محمَّد بن محمَّد البويهيّ الرازيّ ٣٢، ٣٣

(حرف الميم)

المجلسيّ الأوَّل ٢٧

محسن الجابريّ ٤١

المحقِّق الكركيّ ٣١، ٨٨

محمَّد أبو عليّ البطل ٣٣، ٣٧، ١٠٦

محمَّد بن جمال الدين مكِّي العامليّ (الشهيد الأوَّل) ٢٦، ٣٠، ٣١، ٨٨، ١٠٦

مقداد السيوريّ ٣١، ٤٧، ٤٩

منيف فيَّاض ٤١

مهنَّا بن سنان الحسينيّ المدنيّ ٢٦

المولى العبَّاس بن عليّ ، قمر العشيرة، حامل اللواء ٤١

(حرف النون)

النبيّ آدم عليه السلام ١٠٥

نظام الدين عليّ بن غياث الدين عبد الكريم النيليّ النجفيّ ٢٦

فهرس البيوتات والقبائل والفِرق

(حرف الألف)

أهل البحرين ٨٤

أهل البيت عليهم السلام = العترة عليهم السلام = الأئمَّة عليهم السلام ١٥، ٢٠، ٢٢، ٩٤

(حرف الباء)

بنو هاشم ٢٢

(حرف العين)

العراقيُّون ٨٤

فهرس الأماكن والبلدان

(حرف الألف)

أذربيجان ١٧

(حرف الحاء)

الحِلَّة ٢٧

(حرف الطاء)

طهران ٣٧

(حرف العين)

العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة ٤١

(حرف الكاف)

كربلاء المقدَّسة ٤٢

(حرف الميم)

مركز إحياء التراث ٣، ٤١

مكتبة الإمام محمَّد الحسين آل كاشف الغطاء العامَّة ٣٨، ٤١

مكتبة كاشف الغطاء العامَّة ٢٩

مكتبة مجلس الشورى (طهران) ٣٧

(حرف النون)

النجف الأشرف ٣٨

فهرس المؤلَّفات

(حرف الألف)

إرشاد الأذهان ٣١

إيضاح الفوائد في حلِّ مشكلات القواعد ٢٥

(حرف التاء)

تحصيل النجاة في أصول الدين ٢٦

تذكرة الفقهاء ١٨

التنقيح الرائع ٣١

(حرف الجيم)

جامع الفوائد في شرح خطبة القواعد ٢٥

(حرف الحاء)

حاشية الإرشاد ٢٥

الحصون المنيعة ٣٨

(حرف الذال)

الذريعة ٣٢

(حرف الراء)

الرسالة الفخريَّة في معرفة النيَّة ٢٥

(حرف الشين)

الشرائع ٧٢

(حرف الغين)

غاية السؤول في شرح تهذيب الوصول غلى علم الأصول ٢٥

(حرف الفاء)

الفوائد الرضويَّة ٢٨

فوائد ومسائل فقهيَّة ٢٩، ٤٣

(حرف القاف)

قواعد الأحكام ٨٦، ٨٩، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٩

(حرف الكاف)

كتاب الألفين = كتاب الألفين الفارق بين الصدق والمين ١٦، ١٧

كتاب مسائل الشهيد الأوَّل ٣٠

(حرف الميم)

المختصر النافع ٧٥، ١٠٠

المعتمد في الفقه ٣٤

معراج اليقين في شرح نهج المسترشدين ٢٦

مفتاح الكرامة ٣١

منتهى الطلب ٧٣

(حرف النون)

نهاية المأمول في شرح مبادئ الأصول ٢٦

نهاية الوصول الى علم الأصول ١٩

فهرس الأشعار

البيت الشعريّ	آخر البيت	القائل	الصحيفة
	(قافية الشين)		
يا حار همدان من يمت يرني	قبلا	أمير المؤمنين عليه السلام	٢٤
طويل النجاد رفيع العماد	شتا		٢١٨
	(قافية الميم)		
وقالت لنا العينان سمعًا وطاعةً	يثقب		١٤٠، ١٨٥، ٢٢٩

فهرس المصادر

* القرآن الكريم.

١. أجوبة المسائل المهنائيَّة: لجمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف ابن المطهَّر، المعروف بالعلَّامة الحِلِّيّ (ت٧٢٦هـ)، مطبعة الخيام، قم، ١٤٠١هـ.

٢. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: للعلَّامة الحسن بن يوسف بن المطهَّر الحِلِّيّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ فارس الحسُّون، الناشر: مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين، قم المشرَّفة، ط١، ١٤١٠هـ.

٣. أعيان الشّيعة: للسيِّد محسن الأمين (ت١٣٧١هـ)، تحقيق: حسن الأمين، الناشر: دار التعارف للمطبوعات، بيروت.

٤. أمل الآمل: للشَّيخ محمَّد بن الحسن (الحرُّ العامليّ) (ت١١٠٤هـ)، تحقيق: السيِّد أحمد الحسينيّ، الناشر: مكتبة الأندلس، بغداد.

٥. البناية شرح الهداية: لبدر الدِّين العينيّ (ت٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.

٦. بهجة الآمال في شرح زبدة المقال: للحاج ملَّا عليّ العليَّاريّ التبريزيّ

(ت١٣٢٧هـ)، مصحِّح: مسترحمي، هداية الله، حائري، جعفر، ط٢، ١٤١٢هـ.

٧. تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة (الصِّحاح): لإسماعيل بن حمَّاد الجوهريّ (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطَّار، الناشر: دار العِلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

٨. تبصرة المتعلِّمين في أحكام الدِّين: للشيخ الحسن بن يوسف بن المطهَّر الأسديّ (العلَّامة الحِلِّيّ) (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: السيِّد أحمد الحسينيّ، الشيخ هادي اليوسفيّ، الناشر: انتشارات فقيه ، طهران، ط١، ١٣٦٨ش.

٩. تحرير الأحكام الشرعيَّة على مذهب الإماميَّة: للشيخ الحسن بن يوسف ابن المطهَّر الأسديّ (العلَّامة الحِلِّيّ) (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادريّ، الناشر: مؤسَّسة الإمام الصَّادق عليه السلام، قم المشرَّفة، ط١، ١٤٢١هـ.

١٠. تذكرة الفقهاء: للشيخ الحسن بن يوسف بن المطهَّر الأسديّ (العلَّامة الحِلِّيّ) (ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرَّفة، ط١، ١٤١٤هـ.

١١. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: للشيخ محمَّد بن الحسن الحرُّ العامليّ (ت١١٠٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرَّفة، ط٢، ١٤١٤هـ.

١٢. تلخيص المرام في معرفة الأحكام: للشيخ الحسن بن يوسف بن المطهَّر الأسديّ (العلَّامة الحِلِّيّ) (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: هادي القبيسيّ، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ، قم المشرَّفة، ط١، ١٤٢١هـ.

١٣. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: للشيخ مقداد بن عبدالله السيوريّ الحِلِّيّ (ت٨٢٦هـ)، تحقيق: السيِّد عبد اللطيف الحسينيّ الكوه كمريّ، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، قم المشرَّفة، ١٤٠٤هـ.

١٤. تنقيح المقال في علم الرجال: للشيخ عبد الله المامقانيّ (ت١٣٥١هـ)، تحقيق: محمَّد رضا المامقانيّ، الناشر: مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، إيران، قم، ط١، ١٤٣١هـ.ق.

١٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لمحمَّد بن جرير الطبريّ (ت٣١٠هـ)، تحقيق: صدقي جميل العطَّار، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٦. جامع المقاصد في شرح القواعد: للشيخ علي بن الحسين الكركيّ (ت٩٤٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٧. جمل العلم والعمل: للسيِّد عليّ بن الحسين بن موسى الموسويّ البغداديّ (المرتضى علم الهدى) (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: السيِّد

أحمد الحسينيّ، الناشر: مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط١، ١٣٧٨هـ.

١٨. الخلاف: للشيخ محمَّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: جماعة مِن المحقِّقين، الناشر: مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين، قم المشرَّفة، ١٤٠٧هـ.

١٩. الذريعة إلى أصول الشريعة: للسيِّد عليّ بن الحسين الموسويّ البغداديّ (المرتضى علم الهدى) (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: أبو القاسم گرجي، ١٣٤٦ش.

٢٠. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: للشيخ محمَّد محسن بن عليّ المنزويّ (آقا بزرگ الطَّهرانيّ) (ت١٣٨٩هـ)، الناشر: دار الأضواء، بيروت، ط٢، ١٣٧٦هـ.ق.

٢١. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: للشيخ محمَّد بن مكِّي العامليّ (الشهيد الأوَّل) (ت٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٢. ربيع الأبرار ونصوص الأخبار: لمحمود بن عمر الزَّمخشريّ (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الأمير مهنَّا، الناشر: مؤسَّسة الأعلميّ، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٣. رسائل الشريف المرتضى: للسيِّد عليّ بن الحسين الموسويّ البغداديّ (المرتضى علم الهدى) (ت٤٣٦هـ)، تحقيق وتقديم: السيِّد أحمد

الحسينيّ، إعداد: السيِّد مهدي الرجائيّ، الناشر: دار القرآن الكريم، قم المشرَّفة، ط١٤٠٥هـ.

٢٤. الرسائل العشر: للشيخ محمَّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: محمَّد واعظ زاده الخراسانيّ، الناشر: مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين ، قم المشرَّفة.

٢٥. رياض العلماء وحياض الفضلاء: للميرزا عبد الله الأفندي (١١٣٠هـ)، تحقيق: السيِّد أحمد الحسينيّ الإشكوريّ، الناشر: مؤسَّسة التاريخ العربيّ، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٣١هـ.

٢٦. سنن الدارقطنيّ: لعليّ بن عمر الدارقطنيّ (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: مجدي بن منصور بن سيِّد الشوريّ، الناشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٧. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: للشيخ جعفر ابن الحسن الحِلِّيّ (المحقِّق الحِلِّيّ) (ت٦٧٦هـ)، إخراج وتعليق وتحقيق: عبد الحسين محمَّد عليّ البقَّال، الناشر: مؤسَّسة مطبوعاتي إسماعيليان، مطبعة أمير، قم، ط٢، ١٤٠٨هـ.ق.

٢٨. شرح العقيدة الطحاويَّة: لابن أبي العزِّ النفي (ت٧٩٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربيّ، بغداد، ط١.

٢٩. شرح مختصر الروضة: لأبي الربيع الصرصريّ (ت٧١٦هـ)، تحقيق:

عبد الله بن عبد المحسن التركيّ، الناشر: مؤسَّسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣٠. صحيح البخاريّ: لمحمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاريّ الجعفيّ (ت٢٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ط١٤٠١هـ.

٣١. طبقات أعلام الشيعة: للشيخ آقا بزرك الطهرانيّ (ت١٣٨٩)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.

٣٢. فضائل الثَّقَلين من كتاب توضيح الدلائل على ترجيح الفضائل: لشهاب الدين أحمد الإيجي(ت٨٢٠هـ)، تحقيق: حسين الحسنيّ البيرجنديّ، الناشر: المجمع العالميّ للتقريب بين المذاهب، طهران، ط١، ٢٠٠٧م.

٣٣. الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام والمشتهر بـ(فقه الرضا): للشيخ عليّ بن بابويه القمِّيّ (ت٣٢٩هـ)، تحقيق: مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرَّفة، الناشر: المؤتمر العالميّ للإمام الرِّضا عليه السلام، مشهد المقدَّسة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣٤. الفوائد الرضويَّة في أحوال علماء المذهب الجعفريَّة: (فارسيّ) للشيخ عبَّاس القمِّيّ (ت١٣٥٩هـ)، الناشر: بوستان كتاب، قم، ط١، ١٣٨٥ش.

٣٥. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: للشيخ الحسن بن يوسف ابن المطهَّر الأسديّ (العلَّامة الحِلِّيّ) (ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر:

مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين، قم المشرَّفة، ط١، ١٤١٣هـ.

٣٦. كتاب العين: للخليل بن أحمد الفراهيديّ (ت١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزوميّ، د. إبراهيم السامرَّائيّ، الناشر: مؤسَّسة دار الهجرة، إيران، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٣٧. كشف الرموز في شرح المختصر النافع: للحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفيّ (الفاضل الآبيّ) (ت٦٩٠هـ)، تحقيق: الشيخ عليّ پناه الاشتهارديّ، والحاجّ آغا حسين اليزديّ، الناشر: مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين، قم المشرَّفة، ١٤٠٨هـ.

٣٨. لسان العرب: لمحمَّد بن مكرم بن منظور الإفريقيّ المصريّ (ت٧١١هـ)، الناشر: نشر أدب الحوزة، قم، ١٤٠٥هـ.

٣٩. المبسوط: للشيخ محمَّد بن الحسن الطوسيّ (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: السيِّد محمَّد تقي الكشفيّ، الناشر: المكتبة المرتضويَّة لإحياء آثار الجعفريَّة، ط١، ١٣٨٧.

٤٠. مجالس المؤمنين: للقاضي نور الله المرعشيّ التستريّ (ت١٠١٩هـ)، تعريب وتحقيق: محمَّد شعاع فاخر، الناشر: انتشارات المكتبة الحيدريَّة، ١٤٣٣هـ.

٤١. المجموع: لأبي زكريَّا يحيى بن شرف النوويّ الدمشقيّ (ت٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٤٢. محكُّ النظر: لأبي حامد الغزاليّ (ت٥٠٥هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٤.

٤٣. المختصر النافع في فقه الإماميَّة: للشيخ جعفر بن الحسن الحِلِّيّ (المحقِّق الحِلِّيّ) (ت٦٧٦هـ)، الناشر: قسم الدراسات الإسلاميَّة في مؤسَّسة البعثة، طهران، ط٢، ١٤٠٢هـ، ط٣، ١٤١٠هـ.

٤٤. مروج الذهب ومعادن الجوهر: لعليّ بن الحسين بن عليّ المسعوديّ (ت٣٤٦هـ)، الناشر: منشورات دار الهجرة، قم، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٤٥. مسند الشافعيّ: لأبي عبدالله محمَّد بن إدريس الشافعيّ (ت٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت.

٤٦. مسند زيد بن عليّ: للسيِّد زيد بن عليّ بن الحسين عليهما السلام (ت١٢٢هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت.

٤٧. مصباح المتهجِّد: للشيخ محمَّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، الناشر: مؤسَّسة فقه الشيعة، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٤٨. معارج الأصول: للشيخ جعفر بن الحسن (المحقِّق الحِلِّيّ) (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمَّد حسين الرضويّ، الناشر: مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، قم المشرَّفة، ط١، ١٤٠٣هـ.

٤٩. معاني الأخبار: للشيخ محمَّد بن عليّ بن بابويه القمِّيّ (ت٣٨١هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفاريّ، الناشر: مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين بقم، ط، ١٣٧٩هـ.

٥٠. المعتبر: للشيخ جعفر بن الحسن الحِلِّيّ (المحقّق الحِلِّيّ) (ت٦٧٦هـ)، تحقيق وتصحيح: عدَّة من الأفاضل، إشراف: ناصر مكارم شيرازيّ، الناشر: مؤسَّسة سيِّد الشهداء، قم، ١٣٦٤ش.

٥١. المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصريّ المعتزليّ (ت٤٣٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٥٢. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلَّامة: للسيِّد محمَّد جواد الحسينيّ العامليّ (ت١٢٢٦هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ محمَّد باقر الخالصيّ، الناشر: مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين بقم، ط١.

٥٣. مفردات ألفاظ القرآن: للراغب الأصفهانيّ (ت حدود ٤٢٥هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، الناشر: طليعة النور ، إيران، ط٢، ١٤٢٧هـ.

٥٤. المقنع: للشيخ محمَّد بن عليّ بن بابويه القمِّيّ (ت٣٨١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسَّسة الإمام الهادي عليه السلام، ط، ١٤١٥هـ.

٥٥. منتهى المطلب في تحقيق المذهب: للعلَّامة الحسن بن يوسف بن عليّ ابن المطهَّر الحِلِّيّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث

الإسلاميَّة، الناشر: مجمع البحوث الإسلاميَّة ، مشهد المقدَّسة، ط١، ١٤١٢هـ.

٥٦. المهذَّب البارع في شرح المختصر النافع: للعلَّامة جمال الدِّين أبي العبّاس أحمد بن محمَّد بن فهد الحِلِّيّ (ت٨٤١هـ)، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقيّ، الناشر: مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين ، قم المشرَّفة، ١٤٠٧هـ.

٥٧. المؤتلف من المختلف بين أئمَّة السلف: للشيخ الفضل بن الحسن الطبرسيّ (ت٥٤٨هـ)، تحقيق: جمع من الأساتذة، الناشر: مجمع البحوث الإسلاميَّة ، مشهد المقدَّسة، ط١، ١٤١٠هـ.

٥٨. موسوعة الشهيد الأوَّل: لأبي عبد الله شمس الدين محمَّد بن مكِّي الجزينيّ العامليّ (ت٧٣٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين، الناشر: مركز العلوم والثقافة الإسلاميَّة، ط١، ٢٠٠٩م.

٥٩. الناصريَّات: للسيِّد عليّ بن الحسين الموسويّ البغداديّ (المرتضى علم الهدى) (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلميَّة، الناشر: رابطة الثقافة والعلاقات الإسلاميَّة، مديريَّة الترجمة والنشر، ١٤١٧هـ.

٦٠. النهاية في مجرَّد الفقه والفتاوى: للشيخ محمَّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، الناشر: انتشارات قدس محمَّديّ ، قم المشرَّفة.

٦١. الهداية: للشيخ محمَّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمِّيّ (الصدوق) (ت٣٨١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسَّسة الإمام الهادي عليه السلام، قم المشرَّفة، ط١، ١٤١٨هـ.

فهرس المحتويات

كلمة المركز	٧
مقدِّمة التحقيق	١١
المحور الأوَّل: المؤلِّف	١٥
اسمه ونسبته	١٥
ولادته	١٥
نشأته	١٦
علاقته بأبيه رحمهما الله	١٦
أولاده	٢٥
أبرز مصنَّفاته	٢٥
تلامذته	٢٦
وفاته	٢٧
مدفنه	٢٧
نبذة منتقاة ممَّا ورد في حقِّه	٢٨
المحور الثاني: المؤلَّف	٢٩
اسمه	٢٩

نسبتهُ إلى مؤلِّفه	٣٠
محرِّره	٣١
موضوعه	٣٣
سمات ومزيَّة	٣٣
منهجيَّة المؤلِّف	٣٤
خاتمةٌ في وصف النُّسخ ومنهجيَّة التحقيق	**٣٧**
النُّسخ الخطِّيَّة	٣٧
منهجيَّة التحقيق	٣٨
شكرٌ وتقديرٌ	**٤١**
فوائد ومسائل فقهيَّة	**٤٣**
دقيقةٌ	٤٩
[ما وجد في نهاية نسخة الأصل، فوائد عامَّة]	١٠٥
فهرس المسائل بحسب تسلسل كُتب الفقه	١٠٩
العبادات	١٠٩
كتاب الطهارة	١٠٩
كتاب الصلاة	١١٠
كتاب الصوم	١١٢
كتاب الزكاة	١١٣
المعاملات	١١٣

متفرِّقات ١١٤

الفهارس الفنيَّة ١١٥

فهرس الآيات ١١٧

فهرس أحاديث ذوي العصمة عليهم السلام وأقوالهم ١١٩

فهرس المعصومين عليهم السلام ١٢٣

فهرس الأعلام ١٢٥

فهرس البيوتات والقبائل والفِرق ١٢٩

فهرس الأماكن والبلدان ١٣١

فهرس المؤلَّفات ١٣٣

فهرس الأشعار ١٣٥

فهرس المصادر ١٣٧

فهرس المحتويات ١٤٩

منشوراتنا

تشرَّفَ مركزُ تراثِ الحِلَّة التابع لقسم المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة في العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة بتحقيق ومراجعة وضبط ونشر الكتب الآتية:

١. **معاني أفعال الصلاة وأقوالِها**. تأليف: الشيخ أحمد ابن فهد الحِلِّيّ (ت٨٤١هـ). تحقيق وتعليق وضبط: مركزُ تراثِ الحِلَّة.

٢. **مختصر المراسم العلويَّة**. تأليف: المحقِّق الحِلِّيّ، جعفر بن الحسن الهُذَليّ (ت٦٧٦هـ). تحقيق: أحمد عليّ مجيد الحِلِّيّ.

٣. **التأصيل والتجديد في مدرسة الحِلَّة العلميَّة- دراسة تحليليَّة**. تأليف: د. جبَّار كاظم الملَّا.

٤. **مدرسة الحِلَّة وتراجم علمائها، مِن النشوء إلى القمَّة**. تأليف: السيِّد حيدر السيِّد موسى وتوت الحسينيّ.

٥. **المنهج التاريخيّ في كتابَي العلَّامة الحِلِّيّ (ت٧٢٦هـ) وابن داوود (حيًّا سنة ٧٠٧هـ) في علم الرجال**. تأليف: أ.م.د. سامي حمود الحاج جاسم.

٦. **التراث الحِلِّيّ في مجلَّة فقه أهل البيت**عليهم السلام. أعدَّه وضبطه: مركز تراث الحِلَّة.

٧. **شرح شواهد قطر الندى**. تأليف: السيِّد صادق الفحَّام (ت١٢٠٥هـ). دراسة وتحقيق: أ.م.د. ناصر عبد الإله دوش.

٨. **مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق**. تأليف: الحسن بن يوسف بن عليّ بن المُطهَّر، العلَّامة الحِلِّيّ (ت٧٢٦هـ). تحقيق: د. الشيخ محمَّد غفوري نژاد.

٩. **درر الكلام ويواقيت النظام**. تأليف: السيِّد حسين بن كمال الدين بن الأبزر الحسينيّ الحِلِّيّ (بعد ١٠٦٣هـ). تحقيق: السيِّد جعفر الحسينيّ الأشكوريّ.

١٠. **موسوعة تراث الحِلَّة المصوَّرة**. إعداد: وحدة الإعلام. مركز تراثِ الحِلَّة.

١١. **فقهاء الفيحاء وتطوُّر الحركة الفكريَّة في الحِلَّة. (بجزئين)**. تأليف: السيِّد هادي حمد آل كمال الدين الحسينيّ (ت ١٤٠٥هـ). دراسة وتحقيق: أ.د. عليّ عبَّاس الأعرجيّ.

١٢. **الموسوعة الرجاليَّة للعلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ)**. وتشتمل:

- **تحقيق كتاب (خلاصة الأقوال)**، مع إضافة حواشي كلٍّ مِن: الشهيد الثاني، والشيخ حسن صاحب المعالم، والشيخ البهائيّ.
- **تحقيق كتاب (إيضاح الاشتباه)**.
- **تأليف كتاب بعنوان: (المباني الرجاليَّة للعلَّامة الحِلِّيّ في كتبه الأخرى)**.

تحقيق: الشيخ محمَّد باقر ملكيان.

١٣. **كشف المخفيّ من مناقب المهديّ للحافظ ابن البطريق الحِلِّيّ (نسخة مستخرجة)**. استخرجها وحقَّقها: السيِّد محمَّد رضا الجلاليّ.

١٤. **مسائل متفرِّقة لفخر المحقِّقين**. تحقيق: الشيخ قاسم إبراهيم الخاقانيّ.

١٥. **تدوين السيرة الذاتيَّة في تراث السيِّد رضيّ الدين ابن طاووس الحِلِّيّ**. السيِّد حيدر موسى الحسينيّ.

١٦. **ديوان الشيخ حسن مصبِّح الحِلِّيّ**. دراسة وتحقيق: د. مضر سليمان الحِلِّيّ.

١٧. **خلاصة الأقوال في معرفة الرجال**. إعداد وتقديم: ميثم سويدان الحِميريّ الحِلِّيّ.

١٨. **رسائل الشيخ حسين الحِلِّيّ**. تحقيق وتعليق ومراجعة وضبط: مركز تراث الحِلَّة.

١٩. **خمسُ رسائل لفخر المحقِّقين**. تحقيق وتعليق ومراجعة وضبط: مركز تراث الحِلَّة.

٢٠. **منهج القصَّاد في شرح بانت سعاد**. تأليف: أحمد بن محمَّد ابن الحدَّاد البجليّ الحِلِّيّ (بعد ٧٤٥ هـ).

تحقيق: أ.د. عليّ عبَّاس الأعرجيّ.

٢١. **مزارات الحِلَّة الفيحاء ومراقد علمائها**. تأليف: السيِّد حيدر السيِّد موسى وتوت.

٢٢. **أجوبة المسائل المهنَّائيَّة**. تحقيق: الشيخ حسين الواثقيّ.

٢٣. **اختبار العارف ونهل الغارف (ديوان الشيخ حمَّادي نوح الكعبيّ)**. تحقيق وتعليق: الدكتور مضر سليمان الحِلِّيّ.

٢٤. **بغية الطالبين لما وصل إلينا من إجازات فخر المحقِّقين**. جمع وتحقيق: ميثم سويدان الحِميريّ.

٢٥. **الخطاب الأخلاقيّ وأبعاده التداوليَّة عند السيِّد رضيّ الدين عليّ بن طاووس الحِلِّيّ**. تأليف: أ.د. رحيم كريم الشريفيّ، و أ.م.د. حسين عليّ حسين الفتليّ.

٢٦. **مصباح الأدب الزاهر لذوي البصائر (الجزء الأوَّل والثاني)**. تأليف: السَّيِّدِ مَهدِيِّ بنِ دَاوودَ الحِلِّيّ (١٢٢٢-١٢٨٩هـ). تَحقِيقُ وَتَعلِيقُ: الدكتور مُضَر سُلَيمَانَ الحُسَيْنِيِّ الحِلِّيّ.

٢٧. **المباحث الرجاليَّة في تُراث الشيخ محمَّد ابن إدريس الحِلِّيّ** ﷺ **(٥٤٣-٥٩٨هـ)**. تأليف: حيدر السيِّد موسى وتوت الحسينيّ.

٢٨. **إيضاح المصباح لأهل الصلاح (الجزء الأوَّل)**. للسيِّد بهاء الدين عليّ بن عبد الكريم النيليّ النجفيّ. دراسة وتحقيق: د. عليّ عبَّاس الأعرجيّ.

٢٩. **الدرس النحويّ في الحِلَّة**. تأليف: د. قاسم رحيم حسن.

٣٠. **تراث فخر المحقِّقين في خزائن العراق وإيران**. إعداد: ميثم سويدان الحِميريّ.

٣١. **أجوبة فخر المحقِّقين على مسائل العلم والدِّين**. تحقيق: صادق الشيخ عبد النبّي الخويلديّ.

٣٢. **مُجَادَلَاتُ المُسْلِمِينَ فِي أَحْكَامِ شَرِيعَةِ سَيِّدِ المُرْسَلِينَ (أربعة أجزاء)**. للشيخ أبي جعفر محمَّد بن يونس بن راضي بن شويهي الظويهريّ الحُميديّ كان حيًّا (١٢٣١هـ). تحقيق وتعليق ومراجعة وضبط: مركز تراث الحِلَّة.

٣٣. **موسوعة اللُّغويِّين الحِلِّيِّين**. تأليف: أ.د. هاشم جعفر حسين الموسويّ. مراجعة وضبط: مركز تراث الحِلَّة.

٣٤. **إيضاح المصباح لأهل الصلاح (الجزء الثاني)**. للسيِّد بهاء الدين عليّ بن عبد الكريم النيليّ النجفيّ. دراسة وتحقيق: مركز تراث الحِلَّة.

٣٥. **رسالة في قوله تعالى (كُنْ فَيَكُون)**. للشيخ محمَّد باقر البهاريّ الهمدانيّ. دراسة وتحقيق: أ.د. عليّ عبَّاس الأعرجيّ.

٣٦. **فوائد ومسائل فقهيَّة**. تأليف: الشيخ محمَّد بن الحسن الحِلِّيّ (فخر المحقِّقين) المتوفَّى سنة (٧٧١هـ). تحقيق: الشيخ محمَّد عليّ الشمَّريّ.

سيصدرُ قريبًا

١. **إيضاح المصباح لأهل الصلاح (الجزء الثالث)**. للسيِّد بهاء الدين عليّ بن عبد الكريم النيليّ النجفيّ. دراسة وتحقيق: مركز تراث الحِلَّة.

٢. **حاشية إرشاد الأذهان**. تأليف: الشيخ ظهير الدين عليّ بن يوسف النيليّ (حيًّا سنة ٧٧٧هـ). تحقيق: مركز تراث الحِلَّة.

٣. **منتهى السؤول في شرح معرب الفصول**. تأليف: الشيخ ظهير الدين عليّ بن يوسف النيليّ (حيًّا سنة ٧٧٧هـ). تحقيق: مركز تراث الحِلَّة.

٤. **كافية ذوي الإرب في شرح الخطب**. تأليف: الشيخ ظهير الدين عليّ بن يوسف النيليّ (كان حيًّا سنة ٧٧٧هـ). تحقيق: مركز تراث الحِلَّة.

٥. **حجَّة الخصام**. للشيخ أبي جعفر محمَّد بن يونس بن راضي بن شويهي الظويهريّ الحُميديّ كان حيًّا (١٢٣١هـ). تحقيق: الشيخ قاسم الخاقاني. مراجعة وضبط: مركز تراث الحِلَّة.

٦. **ديوان الشَّيخِ أَحمَدَ النَّحوِيِّ الحلِّيّ النَّجَفِيِّ (المتوفَّى ١١٨٣هـ)**. تحقيق وتعليق الدكتور مضر سليمان الحِلِّيّ.

٧. **ديوان الشَّيخِ مُحَمَّد النَّحوِيِّ الحِلِّيّ النَّجَفِيِّ (المتوفَّى ١٢٢٦هـ)**. تحقيق وتعليق الدكتور مضر سليمان الحِلِّيّ.

٨. **بحوث ودراسات حِلِّيَّة مترجمة، العلَّامة الحِلِّيّ (١)**. ترجمة: أيُّوب الفاضليّ. مراجعة وضبط وتعليق: أ.د. عليّ عبَّاس الأعرجيّ.

الأعمال التي قيد التأليف والتحقيق

٩. **الإجازة الكبيرة**. تأليف: الحسن بن يوسف بن عليّ بن المُطهَّر العلَّامة الحِلِّيّ (ت٧٢٦هـ). تحقيق: المرحوم كاظم عبود الفتلاويّ. مركز تراث الحِلَّة.

١. **الفوائد الحِلِّيَّة**. تأليف: أحمد عليّ مجيد الحِلِّيّ.

٢. **كشف الخفا في شرح الشفا**. تأليف: الحسن بن يوسف ابن المطهَّر، العلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ). تحقيق: الشيخ مجيد هادي زاده. مركز تراث الحِلَّة.

٣. **إيضاح المنافع في شرح مشكلات الشرائع**. تأليف: المقداد السيوريّ. تحقيق: صادق الشيخ عبد النبي الخويلديّ.

٤. **المختار من حديث المختار**. تأليف: أحمد بن محمّد ابن الحدَّاد البجليّ الحِلِّيّ (بعد ٧٤٥هـ). تحقيق: مركز تراث الحِلَّة.

٥. **موصل الطالبين إلى شرح نهج المسترشدين**. تأليف: الشيخ نصير الدين عليّ بن محمَّد القاشيّ الحِلِّيّ (ت٧٥٥هـ). تحقيق: مركز تراث الحِلَّة.

٦. **نهج البلاغة**. يُطبع بالفاكس ميل على نسخةٍ كتبها تلميذ العلَّامة الحِلِّيّ سنة (٦٧٧هـ) في مقام صاحب الزمان عليه السلام في الحِلَّة.

٧. **نهج المسترشدين**. تأليف: العلَّامة الحِلِّيّ الحسن بن يوسف ابن المطهَّر الحِلِّيّ (ت٧٢٦هـ). تحقيق: مركز تراث الحِلَّة.

٨. **إرشاد المسترشدين وهداية الطالبين**. تأليف: فخر المحقِّقين. تحقيق: ميثم سويدان الحِميريّ.

٩. **تفسير الإيضاح للعلَّامة الحِلِّي بين المنهج العقليّ والمبنى الكلاميّ**. تأليف: أ.د. حكمت الخفاجيّ.

١٠. **الإجازة العلميَّة عند علماء الحِلَّة حتَّى نهاية القرن الثامن الهجريّ**. تأليف: محمَّد جسَّاب عزُّوز.

١١. **معجم النسَّاخ الحِلِّيِّين**. مركز تراث الحِلَّة.

١٢. **الفرائد المحمَّديَّة في شرح الفوائد الصمديَّة**. تأليف: محمَّد رضا ابن الحسن الحسينيّ الحِلِّيّ الأعرجيّ. تحقيق: أ.د. عليّ عبَّاس الأعرجيّ.

١٣. **التحقيق المبين في شرح نهج المسترشدين**. تأليف: الشيخ خضر بن محمَّد الحبلروديّ الحِلِّيّ (ت٨٥٠هـ). تحقيق: مركز تراث الحِلَّة.